المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
جماعة مكناس
المديرية العامة للمصالح
مصلحة شؤون المجلس
والإعلام والتواصل

الورقة الحافظة :

جلسة فريدة:

بناء على المادة 37 من القانون التنظيمي14-113 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1585 الصادر في 20 رمضان1436(7 يوليوز 2015) عقد مجلس جماعة مكناس دورة استثنائية في جلسة فريدة منعقدة يوم الخميس 07 أكتوبر2021، بقاعة المؤتمرات بالقصر البلدي حمرية على الساعة العاشرة صباحا، برئاسة السيد د. جواد بحاجي رئيس جماعة مكناس، وحضور ممثل السيد عامل عمالة مكناس السيد عبد الله لحرش رئيس المنطقة الحضرية لحمرية.

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 61**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61**
- **عدد الأعضاء الحاضرين : 57**

ر.ت	الاسم الشخصي والعائلي	الصفة	ر. ت	الاسم الشخصي والعائلي	الصفة
01	جواد بحاجي	الرئيس	21	أمينة حداش	عضوة
02	سعيد لفقير	النائب الثاني	22	لطيفة القوادسي	عضوة
03	محمد بختاوي	النائب الثالث	23	عبد الله بووانو	عضو
04	أحمد لعبيدي	النائب الرابع	24	محمد أشكود	عضو
05	الحاج ساسيوي	النائب الخامس	25	عبد الصمد الادريسي	عضو
06	محمد البوكيلي	النائب السادس	26	علال عزيوني	عضو
07	رتيبة الراية	النائبة السابعة	27	أسماء خوجة	عضوة
08	لبنى طاهري	النائب الثامنة	28	هدى بركات	عضوة
09	أمال بن يعيش	النائبة التاسعة	29	مولاي عبد الله عمري علوي	عضو
10	الدريسية الطون	النائبة العاشرة	30	عبد الشافي عماري	عضو
11	رشيد أبو زيد	كاتب المجلس	31	خديجة بلكاس	عضوة
12	عدنان أبو العلى	نائب كاتب المجلس	32	أميمة خصال	عضوة
13	هشام القائد	عضو	33	عبد الإله الدجالي	عضو
14	لحسن خربوش	عضو	34	فاطمة الغيوان	عضوة
15	سميرة قصيور	عضوة	35	سعيدة الكومي	عضوة
16	ابتسام زعرة	عضوة	36	جواد مهال	عضو
17	فريد بوحي	عضو	37	بشرى الزين	عضوة
18	الحفيظ الزعيمي	عضو	38	عبد الوهاب البقالي	عضو
19	الحسن بوكدور	عضو	39	عبد الغني وشعيب	عضو
20	عبد الله مشكور	عضو	40	رجاء منيب	عضوة

41	خالد مني	عضو	52	جهان الصالحي	عضو
42	حسنة وكاد	عضو	53	ربيع لحسيني	عضوة
43	أحمد هلال	عضو	54	زكرياء صالحي	عضو
44	ليلة لعروصي	عضوة	55	ادريس الطالبي	عضو
45	إسماعيل الهلالي	عضو	56	سفيان لمسقي	عضو
46	مينة الحسني	عضوة	57	عبد الهادي حفيض	عضو
47	محمد قدوري	عضو			
48	المصطفى اللواتي	عضو			
49	مصطفى المبروكي	عضو			
50	كريمة بنسلام	عضوة			
51	عبد الهادي القنادي	عضوة			

عدد الأعضاء الغائبين بعذر وافق عليه المجلس : 04

وهم السادة :

1- العباس الومغاري 2– جواد الشامي 3- زكرياء بقدير 4- يونس ملال.

*** عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 00**

وحضور بعض رؤساء وممثلي المصالح الخارجية وهم السادة:

الاسم الكامل	الصفة
- نادية لبيض	عن قسم الجماعات المحلية بالعمالة
- عبد الرحمان ايت ونوكمار	عن المنطقة الحضرية لحمرية

وحضور رؤساء الأقسام والمصالح الداخلية بالجماعة وهم السادة :

الاسم الكامل	الصفة
- محمد نجيب	المدير العام للمصالح
نبيل أبا محمد	رئيس قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية
- بوشقور حسن	رئيس القسم التقني
- سلمام بوزكري	رئيس قسم التعمير والشرطة الإدارية والتتبع
- عبد المجيد المراحي	عن قسم التعمير والشرطة الإدارية والتتبع
- فاطمة كعواش	رئيسة مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل
- رشيد بنموح	عن مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل
- سميرة بنعبد النبي	عن مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل
- حنان أجانا	عن مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل
- إلهام كريمج	عن مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل

وقد تضمن جدول أعمال الدورة النقطة الفريدة التالية :

1- الدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس للفترة الانتدابية 2021 -2027 .

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني افتتح السيد الرئيس الجلسة على الساعة العاشرة صباحا .

السيد رشيد أبو زيد : (كاتب المجلس)
بلغت توقيعات السادة الأعضاء 46 توقيع وبذلك اكتمل النصاب القانونيلعقد الجلسة ويمكننا افتتاح الجلسة .

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس نقطة نظام)
إذا سمحتم السيد الرئيس، بالامس فقدت مدينة مكناس أحد المستشارين السابقين وهو الحاج محمد عديوباه لذلك نطلب منكم قراءة الفاتحة على روحه.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
نقرأ الفاتحة على روح السيد محمد عديوباه وكذلك السيد بلمكي . (قراءة الفاتحة)
إذا نبدأ الاجتماع ، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 37 وتبعا لمراسلة السيد عامل عمالة مكناس عدد 7425 بتاريخ 28 تنبر2021، وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني، أعلن عن افتتاح أشغال هذه الدورة الاستثنائية، ويتضمن جدول الأعمال نقطة فريدة تتعلق بمشروع النظام الداخلي . وقد توصلتم جميعا بنسخة منه ، تبقى ضرورة الاتفاق على منهجية العمل، هل نناقش مشروع النظام الداخلي نقطة نقطة، أو نفتح باب التدخلات حول النظام كاملا بما أن الجميع اطلع عليه وسجل ملاحظاته.

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس نقطة نظام)
ليس لدينا مشكل مع المنهجية كيفما اتفقتم، وإن كنا نفضل مناقشة نقطة نقطة. ولكن قبل ذلك لدينا ملاحظات حول استدعاء الدورة: فمن الناحية الشكلية هناك توقيع السيد الرئيس كما ينص على ذلك القانون، ولكن الاستدعاء يتضمن أيضا توقيع احد الْأقسام، ونعلم أن ورقة الاستدعاء يجب أن تتضمن فقط إمضاء وخاتم الرئيس. الملاحظة الثانية فقد كان مرجعكم في استدعاء الدورة هو مراسلة السيد عامل عمالة مكناس التي أشرتم إليها في التقديم، والقانون التنظيمي الذي ينظم عمل المجالس يشير إلى أنه يتم تنظيم دورة استثنائية بناء على طلب السيد العامل، في حين أن الدورة العادية التي ينص عليها المجلس يدعو إليها السيد الرئيس. وهناك أيضا دورات استثنائية بدعوة من أعضاء المجلس. وشكليات دورة استثنائية بطلب من السلطة تتميز بشكليات مختلفة عن باقي الدورات التي أشرت إليها، واهم شكلية هي أن هذه الدورة تنعقد عشرة أيام بعد مراسلة السيد

العامل، وهو ما تم بالفعل . كما أن الاستدعاء يتم توجيهه ثلاث أيام قبل انعقاد الدورة لأعضاء المجلس. ولكن داخل الاستدعاء، نجد أنكم أشرتم إلى ثلاث مواد كمرجع لانعقاد الدورة وهي المواد 37-35و42 وهذه المواد متناقضة، وكل واحدة تنظم نوع مختلف من الدورات داخل القانون التنظيمي 113/14: فالمادة 35 تنظم الدورات العادية، ونحن الآن نعقد دورة استثنائية. لذلك فإن الإحالة على هذه المادة هو خطأ في استدعاء هذه الدورة. كذلك المادة 42 تنظم النصاب ولا معنى للإحالة إليها في الاستدعاء، لأن الأمر يتعلق بدورة استثنائية من طرف السيد العامل وهو ما تنظمه المادة 37 لذا كان يجب الإحالة على هذه المادة فقط. وقد عدت لتاريخ دورات مكناس خلال الولايتين السابقتين فوجدت أنه لم يتم قط الوقوع في هذا الخطأ المتعلق بالإحالة لا علاقة لها بتنظيم الدورة الاستثنائية. لذلك نرجو أن لا يتم السقوط في مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
شكرا السيد العضو بالنسبة للإحالات فيمكن التأويل انطلاقا من السياق، ونحن الآن في سياق فريد من نوعه، ولم يسبق لنا في الماضي أن كنا في مثل هذا السياق، وسوف يتم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار. أعود لمنهجية العمل داخل هذا الاجتماع .
بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة الفريدة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس 2021-2027 .

النقطة الفريدة :
1- الدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس 2021-2027 .

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
نمر لدراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس 2021-2027 .
هل تتم مناقشة مشروع النظام الداخلي للمجلس نقطة نقطة أم أسجل لائحة التدخلات .ويكون النقاش مفتوح .

السيد عبد الوهاب البقالي : (عضو المجلس)
أنا أميل لرأي الأخ، أي أن تكون مداخلات السادة الأعضاء تهم مشروع النظام الداخلي بشكل عام ويتم إدخال التعديلات المقترحة في التقرير وشكرا.

السيد الحسن بوكدور : (عضو المجلس)
بسم الله الرحمان الرحيم ،أعتقد أن الإخوان قد اطلعوا على القانون الداخلي وسوف يركزوا ملاحظاتهم على الأمور التي يريدون الحديث حولها. وأفتح قوسا حول المرحوم محمد عديوباه، برلماني سابق وعضو المجلس منذ فترة رئاسة المرحوم الطيب بن الشيخ في التسعينات في جماعة الإسماعيلية حسب التقسيم الذي عرفته المدينة آنذاك. والفاتحة التي قرأها المجلس في بداية الجلسة تدخل ضمن ثقافة الاعتراف. وشكرا.

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
إذن اتفقنا على المنهجية التي سوف نسير عليها هناك تدخل من طرف أحد الإخوان

السيد محمد قدوري : عضو المجلس)
إذا كان لدينا ملاحظات على مجموعة من المواد، هل سيتم تقديمها دفعة واحدة وشكرا.

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
أعتقد أننا سنقوم بمناقشة النظام الداخلي بابا بابا، وكل فقرة انتهينا منها لن نعود إليها .

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)

إذا سمحتم السيد الرئيس، مرجعنا هو القانون التنظيمي 113/14 وقبل البداية في مناقشة النقطة، يقوم رئيس الجلسة بقراءة مذكرة العرض التي توصلنا بها وعدم قراءتها في بداية النقاش مخالف للقانون التنظيمي .

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
أنت دائما تسبق ما سوف أقوم به والسيد كاتب المجلس سوف يقوم بتقديم مذكرة العرض .

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)
أعتقد أن السيد الرئيس أو أحد نوابه هو من يقوم بتقديم مذكرة العرض أما كاتب المجلس فهو يقوم بتوثيق ما يدور داخل الجلسة .

السيد رشيد أبو زيد : (كاتب المجلس)

مذكرة العرض
مذكرة تقديم النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي للفترة الانتدابية 2021-2027

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي .
وجماعة مكناس باعتبارها جماعة ترابية يدبر شؤونها مجلس جماعي انتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية . وعملا بمقتضيات المادتين 127-128 من هذا القانون أفرز اقتراع 08 شتنبر 2021 مجلسا جماعيا لمكناس يتشكل من 61 عضوا كما أن نتائج انتخاب 20 شتنبر 2021 قد أفرزت تشكيلة المكتب المسير لهذا المجلس .
وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ، القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات سيما المادة 32 منه .
وتنزيلا للمهام المنوطة بهذا المكتب أعد رئيس المجلس بتعاون مع مكتب مجلس جماعة مكناس مشروع النظام الداخلي للمجلس للفترة الانتدابية 2021-2027 ، الذي يعتبر وثيقة قانونية وأساسية ذات أهمية قصوى بالنسبة للمجلس . إذ يحدد

بشكل تفصيلي شروط وكيفيات اشتغال المجلس الجماعي ومختلف أجهزته طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

لدا نضع مشروع النظام الداخلي للمجلس بين أيدي السادة أعضاء المجلس قصد إبداء رأيهم وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم حوله .

وللمجلس الموقر واسع النظر.

والسلام ./.

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
سوف أفتح لائحة التدخلات .

المناقشة :

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)
من فضلكم السيد الرئيس،أولا لدينا ملاحظات حول المذكرة ونحن مصرين على إبداء هذه الملاحظات، لأن النظام الداخلي هو أهم وثيقة بالجماعة بعد القانون التنظيمي 113/14، وهاتين الوثيقتين هم مرجعنا في عمل المجلس خلال هذه المدة الانتدابية. فهناك إشكال داخل المذكرة، فهي تحيل إلى القانون 59-11 . ولا مجال لذكر هذا القانون لأنه يخص الإشراف على الانتخابات وهو من اختصاص السلطة المحلية. وبانتهاء الانتخابات بتاريخ 08 شتنبر 2021 انتهى الحديث عن هذا القانون ولا مجال للإحالة إليه في وثائق المجلس. والقانون التنظيمي 113/14 بالإضافة إلى النظام الداخلي هما المرجعين في عمل المجلس. لذلك نحن لا نفهم لماذا يتم إقحام القانون 59-11 في المذكرة التقديمية وهذا خطأ لا يغتفر. ثم هناك إحالة إلى المادة 128 من القانون التنظيمين وهذه المادة تهم المدن ذات نظام المقاطعات. ملاحظة أخرى تأتي في خاتمة المذكرة تقول : (لدا نضع مشروع النظام الداخلي للمجلس بين أيدي السادة أعضاء المجلس قصد إبداء رأيهم وتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم حوله) وفي جدول الأعمال نتحدث عن الدراسة والتصويت وليس إبداء الرأي، وهذا المصطلح الذي نشتغل به داخل المجلس وليس إبداء الرأي . لذلك نطلب منكم السيد الرئيس أن تستدركوا هذه الملاحظات داخل المذكرة وشكرا.

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
سوف أفتح لائحة التدخلات .

المناقشة :

السيد.عبد الإله الدجالي: (عضو المجلس)
الفقرة الأولى من المذكرة المتعلق بتعريف الجماعة مأخوذة من المادة الثانية من القانون التنظيمي، لذا يجب الإشارة إلى ذلك.

عدنان أبو العلا : (نائب كاتب المجلس)
شكرا السيد الرئيس، أول ملاحظة هي أن القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات في مادته السابعة تشير إلى أن فرق المجلس تخص فقط المجالس ذات نظام المقاطعات. والسيد عبد الصمد الإدريسي تحدث عن هذا الأمر قبل قليل حول بند يتعلق فقط بالجماعات ذات نظام المقاطعات. ولكن نحن كأغلبية هيأنا مشروع النظام الداخلي مستوحى في عدة مواد في النظام الداخلي الذي اشتغل به المجلس في الولاية السابقة رغم أن القانون التنظيمي لا ينص على ذلك . فلماذا لم يتقدم السيد عبد الصمد الإدريسي بهذه الملاحظة آنذاك .

السيد هشام القائد : (عضو المجلس)
بسم الله الرحمان الرحيم شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة المحلية الأخوات والإخوة الأعضاء، الحضور الكريم، بعد الترحم على روح المرحومين السيدين محمد عديوباه وبلمكي، أريد أن أتفاعل مع تدخل السيد عبد الصمد الإدريسي الذي أبدى مجموعة من الملاحظات القيمة، وقد ذكر في تدخله المادة 128 من القانون التنظيمي 113/14 والتي تتحدث عن نظام المقاطعات. بينما الواقع في المادة 128 لا تتحدث عن نظام المقاطعات ولكن تقول ما يلي : (يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة ، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. وتقدم تقارير لرئيس المجلس على طلب منه ذلك). إذن هذه المادة تتحدث عن دور المدير العام واختصاصاته وشكرا.

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)
أعتقد أنه ليس من حق أي عضو أن يقوم بالرد على عضو آخر. ثانيا قلت بأن القانون الذي أشرت إليه هو 59-11 وليس 113/14، و هناك أيضا القانونين 14/111 و14/112 وكلها قوانين تنظيمية جزء من الكتلة الدستورية. والقوانين يجب أن تؤخذ من الجريدة الرسمية، لأن الكتب الأخرى تتضمن الأخطاء ثم لا يجب محاسبتنا على القانون القديم وليس هناك المادة 71، فهي غير موجودة في مشروع القانون الذي قدمه السيد عبد الله بووانو سنة 2015 .

السيد جواد بحاجي: (رئيس المجلس)
أعتقد أن هذا اللقاء نهدف منه وضع أسس للاشتغال بما في ذلك المراجع القانونية، لذلك لا داعي للتيه في هذه المناقشات وإلا سوف لن ننتهي ولن نتكلم عن موضوع هذا الاجتماع وهو النظام الداخلي. إذن أفتح لائحة التدخلات، وليست لي معرفة بجميع الأخوات والإخوان لذلك أرجو من الجميع أن يقدم نفسه في بداية التدخل .

السيد الحفيظ الزعيمي (عضو المجلس)
بسم الله الرحمان الرحيم، السيد الرئيس، السادة الأعضاء السادة الحضور، لدي بعض الملاحظات حول مجموعة من المواد :
أولا المادة 7 تشير إلى أن اجتماعات المجلس يمكن أن تصل إلى 14 ساعة وهذا صعب ومن الناحية العملية، ولكي يستمر التركيز والمناقشة بشكل جدي، ف 14 ساعة هي مدة طوية ومرهقة جدا وأرى أنها غير مناسبة .
أمر للمادة 10و11، فهي لا تشير إلى المدة الفاصلة بين تاريخ إشعار الأعضاء وانعقاد الجلسة كما تنص على ذلك المادة 35 من القانون التنظيمي 14.113 والتي يحددها في عشرة أيام، إذا حبذا لو تمت إضافتها. هناك أيضا المادة 13 التي تشير إلى " عدم توجيه تهم إلى جهة معينة " . فهذه عبارة فضفاضة وغير واضحة، لأنه من الممكن أن تكون جهة معينة هي السبب في طرح السؤال.
بالنسبة للمادة 29 تقول أنه (يتعين على كل عضو في المجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة) وحين نعود إلى مجموع الأعضاء في اللجان الخمسة يبلغ 60 عضوا، فهل يتم استثناء الرئيس من الانتماء إلى إحدى اللجان، وإذا كان هناك استثناء للرئيس يجب الإشارة إلى ذلك في المادة 29. المادة 38 تحدد عدد الأعضاء داخل اللجان وهناك في بعض اللجان عدد زوجي وهذا يطرح بعض المشاكل في اتخاذ القرارات في حالة تساوي عدد الأصوات وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أريد فقط أن نحدد طريقة المناقشة، فالأخ طرح مشكل التوقيت فهل هناك تدخلات حول هذا الموضوع، ومن فضلكم إذا اتبعنا هذه المنهجية سيصعب علينا تدبير ومتابعة المناقشة بشكل جيد، لذلك أقترح أن تتم المناقشة بابا بابا.

السيد الحسن بوكدور: (عضو المجلس نقطة نظام)
أعتقد أن أهم شيء هو أن يكون تدخلات الإخوان تطرح الملاحظات بطريقة متسلسلة وهو ما سوف يسهل المأمورية .

السيد عبد الوهاب البقالي : (عضو المجلس نقطة نظام)
أعتقد أن المنهجية التي اتفقنا عليها في البداية هي التي نسير عليها الآن، لأنه يستحيل أن يتم التعليق وإبداء الرأي في كل تدخل. فهناك مقرر وهو كاتب المجلس يقوم بتجميع الخلاصات ويقدم تقريرا حول ما قيل ونمر بعد ذلك لعملية التصويت .

السيد عدنان أبو العلا : (نائب كاتب المجلس)
أعتقد أنكم السيد الرئيس قمتم بحصر التدخلات وبعد الاستماع إلى الجميع لكم واسع النظر في الرد عليها بطريقة متسلسلة .

السيدة خديجة بلكاس (عضوة المجلس)
أنا أحبد أن نناقش بابا بابا حتى لا يتم خلط الفصول ويكون النقاش في حينه حول الباب، ونمر بعد ذلك لباب آخر حتى لا يتم إضاعة الكثير من الوقت.

السيد عبد الهادي قنداي (عضو المجلس نقطة نظام)
أعتقد أنه يجب أن تكون المناقشة بابا بعد باب وإذا كانت هناك مناقشة تخص بابا آخر يتم تسجيلها والاحتفاظ بها من طرف المقرر.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
من فضلكم فيما يخص المنهجية . أقترح أن يتم النقاش بابا بعد باب ، وإذا اتفقنا على هذا الأمر أقوم بفتح اللائحة.

السيد مصطفى اللواتي : (عضو المجلس نقطة نظام)
من فضلكم أعتقد أن مشروع النظام الداخلي قد تم توزيعه على جميع السادة الأعضاء . وقد تمت قراءته وتسجيل الملاحظات حوله . إذا أعتقد أن المنهجية الصحيحة في رأيي أن كل متدخل يقوم بإبداء الملاحظات التي سجلها حول هذا المشروع وأعتقد أنه بهذه الطريقة يمكننا التطور في العمل .

السيد هشام القائد : (عضو المجلس)
من المفروض أن هذا المشروع تم تهييئه من طرف السيد الرئيس ومكتب المجلس وقدم للسادة الأعضاء للدفاع عنه أمام المجلس. وقد توصلنا بالمشروع وسجلنا حوله ملاحظات سوف نقدمها. وعليكم الجواب على هذه الملاحظات إما تقتنعون بملاحظاتنا أو تقومون بإقناعنا بمشروعكم. لذلك أقترح أن كل عضو لديه ملاحظات حول مشروع النظام الداخلي يقوم بتقديمه، ويكون الرد عليه حتى لا يقدم بعد ذلك من طرف متدخل آخر بنفس الملاحظات . وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
إذن إذا اتفقنا على المنهجية نفتح لائحة التدخلات بالمتدخل الثاني السيد الحسن بوكدور.

السيد الحسن بوكدور: (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، أبدأ بالباب الثاني المادة 11، أعتقد أننا تجاوزنا الطريقة التقليدية التي تتم عن طريقها توصل الأعضاء باستدعاء الدورة وباقي الوثائق. وفي فترة المجلس السابقة كان لي شرف أن اقترحت على السيد الرئيس السابق عبد الله بووانو بأن يتم توقيف التعامل الورقي نظرا للضياع الذي يسببه وكونه لا يساير التطور الذي تعرفه الجماعات من خلال تحديث أساليب عملها وإهدار الوقت ومجهود الموظفين في مجهودات يمكن استغلالها في أمور أخرى. لذلك

تم توزيع اللوحات على جميع الأعضاء، ليتوصلوا من خلالها بالاستدعاءات ووثائق الدورات، اللهم توزيع الاستدعاء لأجل الحصول على توقيع الأعضاء بالاستلام. فيما يخص الباب الثامن المتعلق بالمحاضر، فأعتقد أن الأعضاء يجب أن يقدموا لمصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل عناوينهم الإلكترونية حتى يتوصلوا بالمحاضر، وذلك في إطار الترشيد وسرعة العمل وفعاليته .

السيد عبد الصمد الادريسي : (عضو المجلس)

شكرا السيد الرئيس ، لدي مجموعة من الملاحظات حول هذا النظام الذي حرصنا على دراسته مادة مادة حتى يمكن تعديل هذا النظام الداخلي ورفع كل الشوائب، سيما وأنه سينظم عمل المجلس طيلة هذه الولاية بعد القانون التنظيمي 113/14طبعا ، والقانون حرص أنه مباشرة بعد انتخاب المجلس وفي أول دورة يتم وضع النظام الداخلي ولا يمكن للمجلس الاشتغال بدونه. وحسنا فعل السيد العامل حين طلب عقد دورة استثنائية خاصة بالنظام الداخلي لأن المجالس لم يكن بإمكانها عقد الدورة العادية لشهر أكتوبر2021. لذلك قمنا بدراسته بتدقيق وقارناه مع مشروع النظام الداخلي لسنة 2015 وكذلك النظام التي تمت المصادقة عليه آنذاك، والمقارنة بالأنظمة الداخلية لمجالس أخرى حتى نتمكن من الاستفادة من تجارب أخرى ومن عمل المجلس السابق. وتجربة الست سنوات الماضية أظهرت بعض الإشكالات داخل هذا القانون،لأن المشرع يضع القانون وأثناء الممارسة تظهر بعض الإشكالات، فالمحك هو تطبيق هذا القانون، مثل عمل المهندس المعماري الذي يقوم بتصاميم على الورق في البداية، ولكن نتائج العمل لا تظهر إلا بعد تحويل هذه التصاميم إلى واقع ليقوم بذلك بإنجاز تصاميم تعديلية لإصلاح الأمور التي تطرح إشكالات. وهذا ما يحدث الضبط في القانون، فداخل هذا النظام ومن خلال ممارسة الست سنوات السابقة اتضح أن هناك مواد تطرح بعض الإشكالات. وأول ملاحظة هي غياب مدخل،فهذا المشروع بدأ مباشرة بالفهرس، في حين أن أي مشروع قانون يجب أن يستهل بمدخل يؤسس لهذا القانون. ثم بعد ذلك المادة الأولى تؤسس لهذا القانون على المادة 32 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات التي تنص على إعداد القانون الداخلي وهذا ليس فيه إشكال، ولكن أهم ما يجب الإحالة عليه في المادة الأولى وهي المادة 25 من القانون التنظيمي 113/14 فالمادة تقول: (يحدث مجلس الجماعة خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي .) إذن يجب التأسيس على المادة 25 ثم 32 التي تتحدث على طريقة إعداد القانون الداخلي. ملاحظة ثانية وهي أنه داخل هذا المشروع يجب ترك تاريخ الدورة التي تصادق على هذا القانون فارغا وليس الإشارة إلى تاريخ 7 أكتوبر، لأنه من الممكن أن لا نصادق هذا اليوم على هذا القانون لسبب من الأسباب.

أمر إلى المادة الخامسة، يجب تغيير مصطلح حين يجتمع بمصطلح ويجتمع المجلس لأن عقد الدورة في الأسبوع الأول إجباري طبقا للقانون التنظيمي 113/14 .

هناك أيضا المادة السابعة التي تقول : (يعقد المجلس اجتماعاته بمقر؟ مقر ماذا ؟ يجب تحديد المكان بالضبط من بين مجموعة مقرات الجماعة : وأقترح القصر البلدي. ثم مصطلح أي مكان آخر تعوض بأي مقر آخر.
هناك أيضا تحديد المدة الزمنية لكل جلسة في 14 ساعة، فمن أفتى بهذا فهو أفتى بشيء مخالف للقانون، لأن مدة العمل هي ثمان ساعات طبقا للقانون، ويمكن استثناءا تجاوز هذه المدة . ولكن لا يمكن تقنين 14 ساعة لأنه مخالف للقانون ومدونة الشغل. ثم حين نقول أن الجلسة تبتدئ من العاشرة وتنتهي في منتصف الليل فقد يفهم أن هناك عمل متواصل بدون استراحة ولا أكل ولا صلاة، إذن يجب الإشارة إلى إمكانية التوقف للأسباب المذكورة.
نمر للمادة الثامنة التي تقول (تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس أن يقرر بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.) وهذا ما ينص عليه القانون التنظيمي 113/14 ولكن يمكننا أن نكون ديمقراطيين ومنفتحين أكثر مما عبر عنه المشرع، ويمكن على الأقل لرؤساء الفرق إبداء الملاحظات. لأن القضايا التي تحتاج إلى جلسات مغلقة هي قضايا كبرى ويمكن الاختلاف في التقدير حول هذه الأمور. وداخل هذه المدينة لم يكن أبدا ما يمكن إخفاؤه على المواطنين، ولا أعتقد أنه سيحصل هذا في المستقبل. لذلك نقترح أن تكون هناك مناقشة قبل اتخاذ مثل هذا القرار المهم.
فيما يخص المادة 9 تقول (عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات" أي بدون مناقشة " مرة أخرى، لماذا عدم فتح المناقشة على الأقل ثلاث أو أربع تدخلات .قبل التصويت.
هناك بعض الأخطاء المادية في المادة 10 يجب إصلاحها . بالنسبة للمادة 12 : (يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المواد 38-39-40 من القانون التنظيمي 113.14). للإشارة في مواد القانون يجب الفصل بين الأرقام بنقطة. ثم يجب الإشارة ليس فقط إلى المادتين 39و40 من القانون التنظيمي ولكن أيضا إلى المادة 38 لأنها تتحدث عن أمرين: التبليغ للعامل والعرائض لذلك يجب الإشارة أيضا إليها.
أمر للمادة 13 : (يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها، وتدرج هذه الأسئلة كآخر نقطة في جدول أعمال الدورة الموالية) وهذه المادة لها علاقة بالمادة الموالية أي المادة 14ثم 16 . والمادة 14 تقول (يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة في كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة ويجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه) القانون التنظيمي يقول السؤال يوجه لرئيس المجلس وهو الذي يقوم بالرد على الأجوبة، ولا حق بمقتضى القانون التنظيمي للنواب بالجواب على أسئلة الأعضاء، ما عدا في حالة واحدة وهي إذا حل أحد النواب محل الرئيس؛ إذا في وجود الرئيس لا حق للنواب في الرد. فيما يخص التوقيت يمكن أن نتحدث عنها حين نتحدث عن توقيت التدخلات بشكل عام، وأقترح أنه

في بداية الدورة حسب جدول الأعمال يمكن الاتفاق على وقت التدخلات. هناك خطأ مادي في المادة 16: الفريق الذي ينتمي إليه وليس يتمنى إليه.
المادة 19: (يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر عند بداية انعقاد الدورة) يجب تعويضه ب (خلال بداية الجلسة)
المادة 20: السطر الثالث(يستدعي الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة أو أي عضو بالجماعة وليس عضو جماعي)
المادة 22: العلاقة بين الرئيس ونوابه العشرة مسالة تخص الرئيس وينظمها بالطريقة التي يريدها، لكن اسمحوا لي أن أبدي ملاحظة، وهي أنه في السطر الأخير بالصفحة 7 نجد أنه في (حال تعادل الأصوات ترجح الكفة التي صوت إلى جانبها الرئيس أو من يقوم مقامه) وهذه العملية ليس لها أي مرجع قانوني ويمكن حلها بإعادة النقاش إلى حين التوصل إلى قرار أو البحث عن آلية أخرى وإلا سيكون هناك إشكال في تدبير مصالح الجماعة.
المادة 24 السطر 2: (وفقا للقانون المنظم للعمل الجماعي)، هنا يجب الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالقانون التنظيمي 113/14 لأن هناك فرق في التراتبية بين القانون العادي والقانون التنظيمي، فهذا الأخير هو جزء من الكتلة الدستورية .
فيما يخص الباب الرابع المتعلق باللجان، كنا نفضل عدم تسمية كل اللجان ولكن فقط اللجنتين اللتين ينص عليهما القانون التنظيمي 113/14 ونترك التفكير في تسمية وموضوع باقي اللجان اللهم إذا كان قد تم التفكير واتخذتم قرارا في هذا الشأن. ولكن من خلال تجربتنا في المجلس السابق أقترح أن لا يكون هناك تسرع في تسمية اللجان حتى يتم إطلاق مشاورات مع رؤساء الأقسام والمصالح لأن هذه اللجان التي اشتغلنا بها في السابق قد تخلق إشكالات في المستقبل.
مسألة ثانية تتعلق بالمادة 27 التي تقول: (يحدث المجلس خمس لجان دائمة تتشكل على أساس التمثيل النسبي.....) أقترح أولا الإحالة على المادة 52 من القانون التنظيمي 113/14. ثانيا أنا لا أفهم لماذا تم حذف مقتضى يتماشى مع التوجهات العالمية ويؤكد عليه جلالة الملك والحكومة والذي بني عليه منطق انتخابات 8 شتنبر الأخيرة. وأنتظر الجواب لماذا تم حذف المناصفة في تشكيل اللجان فهي كانت موجودة في النظام الداخلي السابق، وأعتقد أنه يجب الحرص على المناصفة في تشكيل اللجان على الأقل لجنتين، أو على الأقل النيابة. وكما تعلمون التوجه الوطني في هذا المجال بحيث انتقلنا من 60 نائبة في البرلمان السابق إلى 90 حاليا نفس الشيء بالنسبة للتمثيلية المحلية. كما أن القضاء الإداري ألغى تشكيلة عدة مكاتب بالجماعات لأنها لا تتضمن ثلث النساء. ومكتب جماعة مكناس احترم هذه النسبة ونحن نحييه على ذلك، إذا لماذا تم حذف المناصفة في النظام الداخلي داخل اللجان ؟
بالإضافة إلى هذه الملاحظة هناك أيضا ضرورة إضافة مصطلح " دراسة " لاختصاصات اللجان، لأن هذا هو عمل اللجنة، كما أن هناك بعض الأخطاء المادية في المواد 28-29-30 يجب إصلاحها، فهناك في السطر الأخير المادة 30 : (كما لا يحق لكل عضو الانتماء لأكثر من لجنة) نستبدل لكل عضو ب لا يحق لعضو المجلس وهي الصيغة الموجود في القانون التنظيمي 113/14.المتعلق بالجماعات.
المادة 32:(تجتمع اللجان بقاعة الاجتماع بمقر الجماعة) يجب تحديد أي مقر للجماعة وعادة يكون الاجتماع بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي حمرية.

المادة 34: تقول (يتم تخصيص رئاسة لجنة التعمير لعضو من المعارضة)، أنا لا أفهم لماذا تم التنصيص على لجنة التعمير، هل لأنها أصعب لجنة، لا أعتقد فأنا أعلم أن هناك من أتى لهذا المجلس فقط من أجل التعمير.

- **ملاحظة**: هذا التعليق أثار حفيظة عدد من الأعضاء وقع بعدها مناوشات لفظية بين بعض الأعضاء والسيد عبد الصمد الإدريسي .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

نطالب الجميع بالصمت ونتأسف لتلميح السيد عبد الصمد الإدريسي لأنه داخل المجلس يجب أن نتحلى بالاحترام بين كل الأطراف ولا داعي للتلميحات. وأطلب من السيد عبد الصمد الإدريسي سحب ما قاله. أنت في البداية تحدثت على أنه يجب أن نكون إيجابيين ونعمل بطريقة منظمة، ولكن ما قلته الآن هو متناقض مع هذا الكلام، لذلك أطلب منك سحب ما قلته وأكمل التدخل بإيجاز.

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)

أنا لم أقل أي عيب وسأوضح كلامي لكي يفهمه الجميع، لماذا لم يفهم من كلامي أن هناك من أتى إلى هذا المجلس لإصلاح التعمير، ولكي يكمل ما تم فعله في هذا القسم.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

يجب أن يتم التعامل بروح رياضية .

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)

هل هناك روح رياضية أكثر من أن مقاعدنا تم إعطاؤها لجهة قريبة منك ومع ذلك جئنا بصمت ونساهم بطريقة إيجابية في عمل المجلس.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

لقد خرجت عن جدول أعمال الدورة .

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)

إننا نتعامل بروح رياضية، ونمارس العمل السياسي بكل أريحية ونساهم في عملية الإصلاح ببلادنا من كل المواقع التي نتواجد بها. وحين تواجدنا بالجماعة منذ سنة 2003 بالنسبة للدكتور عبد الله بووانو ومنذ 2009 بالنسبة لي، قمنا بواجبنا بكل جرأة حين كنا في التسيير وكذلك حين نكون في المعارضة، وحين ننتهي الآن سوف نعانق بعضنا لأننا نعمل جميعا من أجل مصلحة البلاد.

إذن فيما يخص المادة 34ن و كما تحدثت بقوة في المادة المتعلقة بالمناصفة، فإنني أتحدث بنفس القوة حول هذه المادة، لذلك أنا ضد تخصيص لجنة التعمير للمعارضة وهذا شيء غير مفهوم، ونريد منكم تقديم مبررات واضحة عن هذا الاختيار. لأنه كان من الأحسن ترك لجنة معينة للمعارضة يتم الاتفاق حولها في

حينه. والدستور وحده من قال أنه تخصص لجنة العدل والتشريع للمعارضة في البرلمان، والباقي لا يتم تخصيصه بصيغة اسمية، لذلك نطلب إلغاء هذا التخصيص.

لنذهب للصفحة 12 المادة 43: هناك تعبير لا يسوغ ونفضل محلها لا يجوز في السطر الأخير من الصفحة 12.

المادة 44: تتحدث عن لجان تقصي الحقائــق ويجب الحديث في هذه المادة عن لجان وليس لجنة لتقصي الحقائــق لأنه يمكن تشكيل عدة لجان.

والمادة 45: (لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائــق في وقائــع تكون - ليس موضوع متابعة قضائية - ولكن: في وقائع معروضة على القضاء. لأنه يمكن أن تكون معروضة على القضاء ولا تكون متابعة بالضرورة.

ننتقل إلى الباب السادس المادة 70 : هناك خطأ مادي يجب إصلاحه، الباب الخامس هناك ملاحظة أيضا تتعلق بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وهذه هيئة مهمة أتت ضمن مستجدات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية. وقد تحدثنا عن المناصفة وضرورة إعطاء القيمة الحقيقية للنساء، ونحن أعضاء العدالة والتنمية نخبركم بصفة رسمية أن منسقة الفريق هي الأخت أسماء خوجة ليس فقط لأنه امرأة ولكن لأنها كفاءة وتتوفر على دكتوراة وتمتلك تجربة في التسيير. أعود للباب الخامس، في رأينا النظام الداخلي يجب أن يحدد طريقة تشكيل هذه الهيئة، وهذا غير موجود، وكذلك طريقة اشتغالها وطريقة تعويض المستقيل في المكتب أو فقدان العضوية لسبب من الأسباب. والقانون الداخلي السابق قدم نموذجا في طريقة إحداث هذه الهيئة، بحيث تم عقد لقاء كبير وفتح المجال للفعاليات والجمعيات لتقديم ترشيحهم لعضوية هذه الهيئة.

نذهب إلى المادة 82: (يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين بتشاور مع رؤساء الفرق المكونة للمجلس وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.) أعتقد أن هذا يطرح إشكال لأن هذه المادة تعطي للرئيس وحده الحق في تحديد الوقت المحدد للتدخل. لذلك نقترح إرجاع المقتضيات التي كانت موجودة في القانون الداخلي السابق وهي ندوة الرؤساء التي كانت تقرر كل شيء، وهذه العملية تسهل عمل الدورة بتحديد كل الأمور المتعلقة بتسيير الجلسة. لذلك نقترح إضافة (بعد الاتفاق داخل ندوة الرؤساء)، رغم أنها في القانون التنظيمي موجودة فقط في الجماعات الست الكبرى، ولكن لا بأس من إضافتها لأنه لا شيء يمنعنا من ذلك، التوقيت إذن يجب أن يكون بتشاور وغير موحد أي حسب أهمية كل نقطة .

بالنسبة للمادة 85: تحدثت قبل قليل عن بعض الإشكالات الكبرى كالمناصفة ولجنة التعمير، وأضيف إليهما المادة 85 الذي أعتبرها إشكال كبير يمس بالديمقراطية . فالصفحة 19 السطر الأول يقول (عضو المجلس، في حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي 113/14 .) معنى هذا ففي حالة حدوث أدنى خلاف نتوجه بشكل مباشر للطرد. وحتى نعود للمادة 48 المذكورة، فالمشرع تحدث في البداية عن الحضور داخل القاعة، وتقول المادة 48 أنه لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة في الجلسة، وهذا هو المبدأ. غير أنه يمكن للمجلس وليس للرئيس (أن يقرر بدون مناقشة.... طرد كل عضو ....) إذن هناك عدة شروط قبل الذهاب إلى الطرد. ولا أتصور أن هناك حالات يمكن فيها

الوصول إلى الطرد، وخلال ثلاث ولايات عشتها داخل المجلس لم يحصل أبدا هذا الأمر، لذلك يجب جعل هذه المادة أكثر ليونة قبل الإحالة على الطرد.
وفي الختام، نريد أن تأخذوا هذه الملاحظات بروح رياضية وتقوموا بتضمينها في القانون الداخلي، لأن الهدف هو تسهيل العمل داخل المجلس. فهذه الوثيقة ستحكم عمل المجلس خلال السنوات الست المقبلة، ونحن نريد فقط مساعدتكم على تجويد العمل داخل المجلس وشكرا.

السيد عبد الوهاب البقالي : (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، الحضور الكريم، لدي بعض الملاحظات الأولية فيما يخص النظام الداخلي، وهو كما نعلم نظام تعاقدي بين أعضاء المجلس لمدة ست سنوات. لهذا يجب أن تكون كل مواده واضحة. في البداية لدي بعض الملاحظات المتعلقة بالشكل قبل الدخول في المضمون:
الملاحظة الأولى هي أن من قام بإعداد المشروع، فهو قد أعده على عجل وبسرعة. لأنه عادة الأنظمة الداخلية تكون مفصلة أكثر من الأنظمة الأساسية والحال أن هذا النظام يحيلنا على فصول أخرى. لذا يجب معالجة هذه النقطة. فالأنظمة الأساسية تكون على سبيل الحصر، أما الأنظمة الداخلية فتأتي بمزيد من التدقيق والتفصيل حتى يتم تجويد العمل.
الملاحظة الشكلية الثانية متعلقة بالقوانين التنظيمية عامة والقانون التنظيمي 113/14 والذي كنا ننتظر أن يخفف من الطابع الرئاسي الذي كان في الميثاق الجماعي. ونلاحظ الخلل الكبير داخل هذا النظام الداخلي في العلاقة بين مكونات المجلس، والأرقام التالية مؤسفة جدا: فكلمة رئيس تتكرر 83 مرة بينما كلمة معارضة مرتين، الصحافة مرتين، الجمعيات ثلاث أو أربع مرات. وكما تعلمون هؤلاء شركاء داخل المجلس، و يتعلق الأمر بمجلس جماعي تداولي، جاء من أجل التداول في القضايا التي تهم المدينة . لذلك وجب إيجاد مساحة للجميع في هذا النظام ويجب تعديل عدة مواد. فعوض كلمة يجوز للرئيس التي تتكرر لا بأس أن نقول يجوز للمجلس، والدستور والقانون التنظيمي على علاتهما يتضمنان أمور إيجابية إن تم تفعيلها، كالديمقراطية التشاركية ومبدأ المساواة . وهناك باب في الدستور باسم الحكامة الجيدة، ومبادؤها هي الشفافية والمساواة والتداول. وهذه أشياء لا نجدها في النظام الداخلي. وبمنطق جزري يتم سد المساحات التي تساعد على تفعيل هذه المبادئ. فمن قام بإعداد هذا النظام قام بإغلاق مجموعة من الأمور الايجابية، لذلك نرجو معالجة هذا الأمر. فيما يخص المضمون سأحاول أن أكون موجزا: فالمادة 8 في هذا المشروع تتحدث عن الطابع العمومي للجلسات، والقانون التنظيمي يشير إلى أنه يمكن أن يكون هناك اجتماع غير مفتوح للعموم، ولكن المبرر يجب أن يكون معقولا ويجب إخبار الرأي العام بهذا الأمر. لأننا الآن دخلنا إلى مرحلة الديمقراطية التشاركية ونحن الآن بالمغرب بصدد تجاوز الديمقراطية التمثيلية. ونعلم كثيرا وبما أننا قمنا ببعض الخطوات المحتشمة في الديمقراطية التشاركية، لا يمكن الآن أن لا نخبر الرأي العام إن استدعت الضرورة عقد جلسة غير مفتوحة للعموم. وحبذا لو تمت الإشارة إلى استثناء وسائل الإعلام من عدم الحضور، لأن هما واسطة التخاطب مع الساكنة في هذه الحالة.
الملاحظة الثانية تهم المادة 12 والتي تؤكد أن المشروع تم إعداده على عجل: المادة تقول : (يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المواد 38-39-40 من القانون التنظيمي 113.14. بالنسبة لي

يجب إدراج المادة 40 من القانون في النظام الداخلي لأن تنص على حقوق المجلس فهي تقول : في فقرتها الأولى : (يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات .) إذن نظرا للطابع التفصيلي للنظام الداخلي ولأهمية هذه المادة كان يجب إضافتها.
هناك أيضا المادة 26 التي نسجل أنها من النقط الايجابية التي أتى بها النظام .
بالنسبة للمادة 38: تنص على ضرورة استدعاء اللجان قبل 48 ساعة وأتمنى أن لا نصل إلى 24 ساعة في حالة الاستعجال، لأنه يستحيل ضمان الحضور في هذه الفترة الوجيزة، خصوصا وأن هذا قانون سوف يؤطر الست سنوات المقبلة وليس فقط بضع أشهر أو سنة لذلك أقترح الاحتفاظ فقط ب 48 ساعة .
المادة 41 تتضمن عبارة تحتاج إلى تجويد في اللغة، وهناك منطق الأمر، لذلك أقترح "يختارهم" أفضل من "يعينهم". أن منطق التعيين سلمي لغويا وقانونيا.
المادة 44: المتعلقة بلجان تقصي الحقائق فهي فقط وسيلة من وسائل مراقبة العمل الحكومي تم العمل بها داخل الجماعات، فهي لا تهدد لا الحكومة ولا المجالس. لذلك لماذا شرط نصف الأعضاء من أجل تشكيل لجنة، أقترح الاقتصار فقط على الثلث.
المادة 54: أريد توضيح حول الأشخاص الذين يحضرون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص، وحول شرط الارتباط بالجماعة، ما هو معيار هذا الارتباط، أريد فقط توضيح حول هذا الأمر.
المادة 20 : أعتقد أنها مخالفة لروح الدستور: وهي تقول (لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرة والدستور يتحدث عن مبدأ المساواة وفي نفس الوقت نقول أن نواب الرئيس يمكن أن يأخذوا الكلمة إن استدعى الأمر . فأقترح إعادة صياغة هذه المادة، سيما وأننا في مجلس تداولي مهمته هي مناقشة القضايا، والحق في النقاش يجب أن يكون واضحا.
المادة 89: هناك التصويت بنعم ولا والامتناع كما هي العادة، ولكن الأعراف في كل الإطارات سواء مجالس منتخبة أو حقوقية أو غيرها تمكن العضو أن يطلب تفسير الامتناع في مدة دقيقة أو دقيقتين، وهذا أمر معمول به في كل العالم.
المادة 99 تهم الحضور، ما هو معيار حضور العموم للجلسات، إما يجب فتح حضور الجلسات للجميع أو عدم فتحها. والصحافة كما تعلمون هي شريك أرجو أن يتم الإشارة إليها في القانون الداخلي كشريك أساسي للإخبار والإعلام وكسلطة رابعة. إذن مسألة أساسية أن تدخل الصحافة الوطنية الحقيقية ضمن هذا النظام.
نقطة أخيرة وهي جوهرية بالنسبة لنا، فشيء إيجابي أن من أعد هذا النظام خصص بابا لمدونة السلوك والأخلاقيات، لأنه يجب أن نتجنب ما وقع في السابق من بهرجة واتهامات بمبالغ كبيرة، وهذا يمس سمعة هذا المجلس، ونحن بصفتنا أعضاء داخل المجلس تهمنا سمعته ونتمنى أن يكون التعامل داخله بأخلاق وأدب الحوار والاحترام المتبادل. توجيه النقد القوي إن كان ضروريا ولكن في حدود المقبول. ولكن القضايا التي تثير الشبهات حول الأخلاق والمال العام يجب أن لا يتم السكوت عنها، والمواطن المكناسي ينتظر منا الرد عما حدث في الجلسة الأولى ونحن أيضا كشركاء في هذا المجلس ننتظر أيضا، خصوصا وأن هناك حديث عن تدخل القضاء. لذلك يجب تضمين أنه في حالة شبهة المال العام والفساد المالي وشبهة الأخلاق، يجب أن يقوم المجلس بإصدار بلاغ حول هذه الأمور إن حدثت وشكرا.

السيدة رجاء منيب : (عضوة المجلس)

شكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء، تدخلي يخص الباب الخامس من مشروع النظام الداخلي، وهذا الباب يخص هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. المادة 50 من المشروع تنص على أنه : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة قصد التشاور وتبادل وجهات النظر. وتحيلنا المادة 31 مباشرة إلى الفصلين 12 و13 من دستور 2011، وينص الفصل 12 من الدستور على أن فعاليات المجتمع المدني تساهم. إذن القانون التنظيمي يتحدث عن التشاور وتبادل وجهات النظر بينما الدستور يتحدث عن المساهمة الفعالة للمجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية. فهي إذن تساهم في قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيل وتقييم هذه القرارات. الفصل 13 من الدستور يزكي ما أتى في الفصل 12 ويقول: تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.
إذن مرة أخرى يؤكد الدستور طبيعة مساهمة المجتمع المدني إلى جانب الهيئات المنتخبة والسلطات العمومية، وهي مساهمة فعلية وليست فقط مشاورات. إذن حبدا لو تم استبدال التشاور وتبادل وجهات النظر بإشراك ومساهمة. وفي الباب الخامس دائما والمادة 66 نجد بان نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز إبلاغه للعموم، وهنا نتساءل لماذا منع إبلاغ العموم في الاطلاع على عمل الهيئة وقراراتها، ونحيل هنا إلى مصادقة المغرب على القانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، وهو قانون يستند إلى المادة 27 من الدستور الذي يقول : (للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، المؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام) وهذا يدل على ضرورة تعزيز الشفافية والتأسيس لاستعادة الثقة بين المواطنين والمؤسسات العمومية وشكرا.

السيد عبد الهادي القنداوي : (عضو المجلس)
تحية للسيد الرئيس، العضوات وأعضاء المجلس وتحية للحضور الكريم، نعلم أن القانون التنظيمي بصفة عامة يقوم بتنظيم العمل داخل المجلس. الملاحظة الأولى حول هذا القانون هو أنه أحادي الجانب، فالمعارضة موجودة بالاسم فقط وليست كفاعل، ولاحظنا أثناء اللقاء الأول كيف تم تغييب صوت المعارضة. لذلك نتمنى أن يكون عمل المجلس تشاركيا في هذه الولاية الانتدابية ويكون عمل المعارضة إضافة للمجلس وتقوية لعمل الجماعة، لأننا نحن هنا من أجل العمل، لذلك يجب فتح المجال لأفكار والاقتراحات البناءة للمعارضة. ونحن من جهتنا سنثمن القرارات التي نعتبرها في مصلحة المدينة وسنعارض ما نراه يزيغ عن مصلحة المدينة. بعد هذه الملاحظة سأمر للمادة السابعة: يجب الإشارة إلى مكان عقد الدورات بالقصر البلدي.
المادة الثامنة: تقول (ويجوز للمجلس أن يقرر بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة) أعتقد أننا لا يجب العودة إلى الوراء وإحياء الماضي المأساوي، في رأينا المناقشة ضرورية لأنها تظهر مجموعة من الأمور التي نغفلها، والقرارات الجماعية ينخرط فيها الجميع أغلبية ومعارضة على عكس القرارات بدون مناقشة التي يمكن أن نمتثل لها ولكن بدون انخراط حقيقي.

هناك أيضا المادة الثامنة التي تعطي للرئيس الحق بإخلاء القاعة من العموم. أنا لا يظهر لي أنه يمكن أن يحدث شيئا خطيرا يستدعي إخلاء القاعة. وإذا اقتضى الحال وتم الإخلاء، فلا يجب تطبيق هذا الأمر على الصحافة التي يجب أن تبقى حاضرة. ليس لنا ما نخفيه، والصحافة صوت المواطن.
أمر للمادة 13 المتعلقة بتوجيه التهم، إذا تركنا الأمر مفتوحا فأي شيء ممكن النطق به قد يكون في تقدير الرئاسة أو الأغلبية توجيها للتهم. لذلك يجب تحديد الأمر بدقة ولا أعتقد أن تدخلات السادة الأعضاء ستخرج عن اللياقة رغم اتسامها بالحدة في بعض الأحيان. وإذا كانت هناك تهم خطيرة يمكن التوجه إلى القضاء.
أمر للمادة 11 التي تتحدث عن اليوم والساعة ومكان الاجتماع، وهنا أريد أن افتح قوسا حول ضرورة احترام الوقت، فموعد الساعة العاشرة ليس هو الحادية عشرة، لماذا إذن تتم معاقبة من يحضر في الوقت.
فيما يخص المادة 14: فهي تحدد الوقت المحدد للمداخلات، ولكن هناك مواضيع تستدعي بعض الليونة في تحديد الوقت حسب أهميتها لأن الأساس هو العمل الجاد اتجاه الساكنة التي وضعت ثقتها في هذا المجلس.
بالنسبة للباب الخامس فأنا أثمن ما جاء فيه من أمور إيجابية كالمناصفة ومقاربة النوع. ولكن ما أثارني هو كلمة التشاور، لأنها أضاعت علينا عدة فرص بما فيها المستوى الوطني، نحن نريد مقاربة تشاركية حقيقية، نستمع للجميع ونأخذ أحسن الآراء، لذلك نتمنى تغيير كلمة التشاور من المادة 51 وشكرا لكم .

السيد مصطفى اللواتي : (عضو المجلس)
بسم الله الرحمان الرحيم، شكرا السيد الرئيس، السادة الأعضاء، الحضور الكريم. نشكر من سهر على إعداد هذا المشروع، مداخلتي تتضمن شقين: الأولى ملاحظات شكلية متعلقة ببعض الأخطاء أو إعادة الصياغة والشق الثاني متعلق بالمضمون.
بالنسبة للمادة الرابعة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، يمكن إضافة إلى الصياغة الآجال القانونية المتعلقة بتعرض السيد العامل. ما دمنا نتحدث عن التأويلات القانونية، فأنا اقترح من الرئاسة أن تنظم ندوة حول قراءة القانون التنظيمي 14/113 . الملاحظة الموالية تتعلق بالمادة الخامسة التي تشير إلى عدد الدورات، من وجهة نظري عدد الدورات لا تقتضي الإشارة إليها في النظام الداخلي باعتبارها مقتضى قانوني وارد في القانون التنظيمي 14/113 لأن هذا النظام هو من أجل تسيير عمل المجلس والأجهزة التابعة له .
فيما يخص تحديد المدة الزمنية للاجتماعات فهي تستدعي نقاشا، ونعلم أنه علميا هناك طاقة لدى الإنسان لا يمكن تجاوزها وأنا أترك للرئاسة أمر إعادة التفكير في المدة التي تستغرقها الاجتماعات .
المادة التاسعة أرجو إضافة عبارة: "المنصوص عليها" لتكملة المادة نفس الشيء بالنسبة للمادة 12
المادة 13 : الأخذ بعين الاعتبار الآجال القانوني للإيداع. فيما يخص تقديم التقارير الدورية، هناك بعض القوانين التي أتت بعد القانون التنظيمي والمراسيم التطبيقية كميثاق المرافق العمومية و القانون الجديد للحالة المدنية وقانون الممتلكات العقارية للجماعات وكذلك قانون الجبايات المحلية، والجماعات الترابية معنية بهذه القوانين. هذه كلها مستجدات يجب الإحاطة بها. والمادة 24 تتعلق بتقديم تقارير دورية، ونعلم أن نواب الرئيس الذي لهم تفويضات في بعض المرافق الجماعية يجب أن تكون

هناك متابعة لتطبيق ميثاق المرافق العمومية. والجماعات معنية به كباقي مؤسسات الدولة .
بالنسبة للمادة 32 لدي ملاحظة جوهرية: وهي أن السيد الرئيس يجتمع مع منسقي الفرق ورؤساء اللجن. وأقترح تحويل هذه المادة للمادة 71 التي تتحدث عن فرق المجلس ومنسقي الفرق ونكتفي في المادة 32 باللقاءات بين الرئيس ورؤساء اللجن.
بالنسبة للمادة 33 أقترح إضافة عبارة تشير إلى الآجال القانونية لعرض الميزانية على اللجنة المختصة، وإضافة "إمداد اللجان بالموارد البشرية والمادية".
هناك أيضا بالمادة 54 أقترح تعويض أشخاص معاقون بأشخاص في وضعية إعاقة أمر للمادة 57 هناك أخطاء مطبعية. ثم أقترح بالمادة 60 تعويض عبارة يأذن بعبارة دعوة أو استدعاء.
بالنسبة للمادة 70 فعمل هيئة المساواة هو عمل تطوعي. أكتفي بهذا القدر وشكرا.

السيد سفيان المسقي : (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، الحضور الكريم بداية أريد التأكيد على بعض الملاحظات التي سبق وأن أثيرت من بينها الأخطاء المادية الكثيرة في مشروع النظام الداخلي، وهذا يدل على أنه تمت صياغته بشكل سريع. أريد فقط أن أضيف بعض الملاحظات الشكلية، وهي متعلقة بعلامات الترقيم، وهي مسألة مهمة جدا، وأعطي مثالا على ذلك بالباب السادس المادة 80، وتقول هذه المادة (قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس، عند الاقتضاء رؤساء اللجان) يجب تحويل الفاصلة من حول عند الاقتضاء لأنها الكلمة الغير ضرورية وليس يدعو الرئيس. في نفس الصفحة نجد: إذا تبين أن تدخل العضو الذي تجري حوله المناقشة. نفس الشيء بالنسبة للفاصلة قبل الذي تجري حوله المناقشة وبعدها. هذه ملاحظة شكلية حول هذا المشروع يمكن تجاوزها بسهولة. لدي مقترح يخص الباب السابع تحديدا المادتين 98و99: بالنسبة للمادة 98 المتعلقة بعقد لقاءات عمومية مرتين في السنة مع المواطنات والمواطنين ... والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.... ففي هذه المرحلة نحتاج إلى ترسيخ الشفافية وتكريس مفهوم الجماعة الترابية المواطنة وكذلك من أجل تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، لذلك أقْترح تنظيم أربع لقاءات في السنة، ثم أقترح الانفتاح على المواطنات والمواطنين من خلال خلق قطب إعلامي تابع للجماعة يهتم بشؤون الساكنة ويطلعها على عمل الجماعة ومشاريعها ومنجزاتها، وهذا من أجل الانفتاح والتواصل مع المواطنين، عوض استدعائهم مرتين في السنة. بالنسبة للمادة 99 التي تقول: (تعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده) أقترح بمقرات الجماعة وبوسائل الإخبار والتواصل المتاحة. هذه مجموعة من الملاحظات وشكرا لكم .

السيدة أمال بن يعيش: (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السادة أعضاء المجلس، الحضور الكريم. لدي ملاحظة تهم المادة 97 من الباب السادس والمتعلقة بنقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس، أقترح إضافة فقرة في المادة 97 تقول : ويسمح لممثلي وسائل الإعلام بعد اعتمادهم من قبل رئاسة المجلس بالتغطية الإعلامية للجلسات العمومية، ويكون كذلك حملهم لبطاقة الاعتماد من قبل رئاسة المجلس إلزاميا قبل وأثناء مزاولتهم لمهامهم الإعلامية وشكرا.

السيد عدنان أبو العلا : (نائب كاتب المجلس)
شكرا السيد الرئيس، أولا نلاحظ أن هناك ملاحظات عن الأخطاء المادية، وذلك نظرا لسرعة إعداد هذا النظام الداخلي. لدي بعض الملاحظات أتقدم بها حول هذا المشروع. أولا المادة 77: (يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقا للتنسيق فيما بينهم على أن لا يقل عدد كل فريق عن خمسة مع وجوب تعيين منسق لكل فريق.) فهناك بعض الأحزاب التي لا يبلغ عددها خمسة أعضاء، لذلك ألتمس تطبيق القانون التنظيمي 14/113 وهو إلغاء المادة 71 وتفادي تكوين فرق. طبقا للمادة 7 من القانون التنظيمي والذي يقول (تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب المجلس ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات .) وتعلمون أن مجلس جماعة مكناس لا يدخل ضمن هذا النظام، ولرفع الحرج نلتمس إلغاء المادة 71.
هناك بعض الملاحظات الأخرى وبالأخص بعض المواد التي تتضمن أخطاء مادية:
المادة 7: (يعقد المجلس اجتماعاته بمقرالقصر البلدي (ملحقة حمرية)، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، وإخبار عامل العمالة عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.
المادة 11 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الدورة والجدولة الزمنية للجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال يحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع). ويمكن إضافة طبقا للمادة 67 من القانون التنظيمي: (ويعتبر حضور أعضاء الجماعات دورات المجلس إجباريا طبقا للمادة 67 للقانون التنظيمي.
المادة 24 : (يتحمل كل نائب من نواب الرئيس المسؤولية الكاملة في القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له وفقا للقانون التنظيمي 113.14) وللقانون الداخلي.
بالنسبة للجان فهناك من احتج على عدم العمل بالمناصفة ونحن لم نقم بعد بتشكيل اللجان حتى نقول أننا لم نحترم مبدأ المناصفة. فبالنسبة للجنة التعمير، التي أسندت للمعارضة، ربما للتجربة التي يتمتعون بها، وأحبذ أن نحتفظ بتخصيص لجنة التعمير للمعارضة.
بالنسبة للمادة 77: (يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات) إذا لم يتوفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على انعقاد انعقاد الجلسة: نفس الشيء هناك أخطاء تعبيرية ربما لضيق الوقت والسرعة في إعداد المشروع وشكرا لكم .

السيدة سعيدة الكومي : عضوة المجلس)
شكرا السيد الرئيس، لدي بعض الملاحظات في إطار الممارسة الايجابية للمعارضة. بالنسبة لصياغة الفهرست، فوزارة الداخلية أعدت هذا النظام الداخلي قصد الاسترشاد وليس جعله نصا مقدسا، وألاحظ أنه تم التعامل مع هذا الفهرست بسطحية مطلقة وتم تضمين نفس المقتضيات. فهناك بون شاسع، فكيف يعقل أن تشمل هندسة النص تعيين ممثلين لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم المدرج ضمن الأحكام الانتخابية. بل لا بد أن نجده مباشرة بعد الانتهاء من اللجان، لأننا لازلنا

ضمن الأجهزة المساعدة للمجلس كما أن تسيير المجلس لا بد أن يسبق هيئة المساواة وتكافؤ الفرص، ويعقبه كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات.
بالنسبة للمادة 12 : صفحة 6 نجد : (يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال .) فالفصل 27 من الدستور يتحدث عن الحق في الحصول على المعلومة وليس يمكن تقديم المعلومة. لذلك أقترح وعلى الرئيس لتكون إلزامية. بالنسبة للباب الرابع أدعم ما قاله السيد عبد الصمد الادريسي، وأضيف، أنكم مررتم على اللجان مرور الكرام، وكان من اللازم تضمين المادة 26 من القانون التنظيمي وشكرا.

السيدة خديجة بلكاس : (عضوة المجلس)
شكرا السيد الرئيس، وسوف لا أكرر الحديث عن مجموعة من النقط الذي سبق السادة الأعضاء التطرق إليها. ولكن رغم ذلك أنا مضطرة للحديث بدوري عن ما جاء في الباب الخامس المتعلقة بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. وحديثي سوف يكون من زاوية أخرى. فهذه الهيئة تتشكل من أشخاص خارج المجلس، أي المساواة والمناصفة خاصة بمن فيهم خارج المجلس. أما داخل المجلس فلا حديث عن المناصفة وتكافؤ الفرص. وأعطي مثالا على ذلك بالمواد التي تحدثت عن اللجان الدائمة للمجلس، فهذه المواد لم تحدد أية معايير ولا مواصفات معينة لرئاسة اللجنة. بالإضافة إلى ذلك تم التنصيص على أن إحدى اللجان تخصص للمعارضة. وهذا يعني أننا نعمل بنوع من الكوطا، و العمل بالمناصفة أتى من تعليمات ملكية بضرورة إشراك المرأة في جميع الهيئات، وضرورة العمل بتكافؤ الفرص لتقلد المناصب العليا بين الجنسين . وقد تم تحديد نسب معينة وتم الزيادة فيها منذ سنة 2002 إلى الآن. إذا هذا قانون موحد يستند على الدستور وبالأخص الفصل 19. إذن ما المانع للتنصيص في القانون الداخلي على تخصيص رئاسة لجنة للنساء بالإضافة إلى لجنة للمعارضة. وعدم تخصيص لجنة للمرأة قد يعرضنا إلى الطعن لأن النظام الداخلي لا يتماشى مع القانون الأسمى في المغرب ولا يحترمه والذي ينص على ضرورة تواجد المرأة في مناصب المسؤولية. ولا أعتقد أن الكفاءة تنقص النساء للقيام بهذا الدور. إذا يظهر الباب الخامس المتعلق بالمناصفة وتكافؤ الفرص وكأنه فقط حشو في الكلام. فيجب إعطاء الأهمية أولا للبيت الداخلي قبل النظر إلى خارج المجلس.
ففي هذه المواد هناك فقط الحديث عن التمثيلية الحزبية، ولكن يجب أيضا فتح الطريق بشكل حقيقي أمام التمثيلية النسائية، فنحن لسنا مستعدات للتواجد من أجل تأتيت المشهد فقط نحن نريد تمثيلية حقيقية .
من ناحية أخرى تحدث النظام الداخلي عن دور رئيس الفريق، و مر عليه مرور الكرام، في حين وجب تحديد مهامه بدقة وإلا سيفتح الباب لبعض المشاكل داخل الفرق. إذن يجب تنظيم هذه العملية بتدقيق أو حذفها . هناك أيضا إغفال الحديث عن مسألة مهمة في الواقع وهي لجنة تتعلق بدراسة وتنفيذ النموذج التنموي الجديد. ونعلم أهمية هذا المشروع لمستقبل المغرب لمدة 15 سنة قادمة. وقد تم عقد عدة جلسات لدراسة هذا النموذج التنموي، وحضرت بعض الجلسات التي ترأسها السيد رضا الشامي، والحكومة المقبلة ملزمة بتطبيق هذا النموذج، وهذا يعني أن مجالسنا أيضا مدعوة لتطبيقه. وبما أنه برنامج أساسي فيجب أن يحظى بتشكيل لجنة خاصة به.

في نقطة أخرى أنا أثمن المادة التي تحدثت عن تحديد وقت للتدخلات لأن بعض التدخلات العشوائية تسبب في هدر الوقت، لذلك تحديد الوقت سيجعل التدخلات مركزة حول النقط المهمة وشكرا لكم .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
بقيت تدخلين قبل توقيف الجلسة من أجل الغذاء والصلاة. وسوف نستأنف الجلسة بعد ساعة .

السيد عبد الإله الدجالي : (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، الأعضاء المحترمين، الحضور الكريم، بالنسبة لي فإن هذا النظام الداخلي لم يتم تهييؤه فقط بسرعة ولكن هو منقول حرفيا من النظام السابق فهو مشابه له بنسبة 99% .
أولا بالنسبة للمادة 7: تتكلم عن انعقاد جلسات المجلس، ومن الضروري تحديد مكان الاجتماعات في مقر الجماعة حتى يبقى لكم حرية الاختيار.
المادة 10 : (توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس) لم يتم تحديد الزمن لذلك وجب تحديده .
المادة 15 : هي ضرورية بالنسبة لي تقول (يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة) وما هو ضروري هو أنه يجب نشره بكل الوسائل القانونية المتاحة .
بالنسبة للمادة 27: فهي تتحدث عن اللجان، هناك تحديد عدد الأعضاء في كل لجنة، لنفرض أنه عدد الأعضاء الذين يريدون الانتماء إلى لجنة معينة يتعدى ما تم تحديده، ما هو الحل إذن ؟
المادة 72: تقول (طبقا القانون التنظيمي 113.14 يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس إجباريا، وفي حالة تعذر ذلك وجب على كل عضو إبلاغ رئيس المجلس كتابيا أو بجميع الوسائل المتاحة بعذره وذلك 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.) إذن ما العمل إذا لم يتم تبرير هذا الغياب.
المادة 82: تتعلق بالسيد الرئيس. نعلم أن الدستور المغربي يكفل حرية التعبير، المعارضة تتوفر على ثلاث مواعيد سنوية للقاء بكم والتعبير عن رأيها وعن مشاكل الساكنة، ونجد في هذه المادة (يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين) أعتقد أن هذا ضرب لحرية التعبير، والدورة مخصصة للمداولات والمواضيع التي تتم مناقشتها تتطلب أحيانا وقتا طويلا للإحاطة بها. فكيف إذن يتم تحديد وقت في مثل هذه الحالات. في رأيي أنه تفاديا للاحراج يمكن حذف تحديد المدة الزمنية، أو تعوض " يمكن للمجلس " حتى نرفع عنكم الإحراج السيد الرئيس وكما قال السيد البقالي في تدخله ، فعدد مرات ذكر كلمة "رئيس " داخل هذا النظام هو كبير جدا، لذلك أرجو أن تتركوا للسادة الأعضاء الكلمة بكل حرية .
أمر للمادة 85 التي تقول: (يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة، جدول الأعمال أو مسألة أولية...) وإذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام ..... وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي113/14 المتعلق بالجماعات.) وهذه المادة تقول: لا يمكن للرئيس طرد أي عضو.... وفي الفقرة الثانية تقول : غير أنه يمكن للمجلس، لأن المجلس أقوى من الرئيس.

المادة 86 تقول: (يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون) وأقترح : (لا يمكن لأي عضو من الأعضاء أن يقاطع أو يهاجم زملاءه) وهذا ما سيضمن الاحترام داخل المجلس. و(يستثنى نواب الرئيس إذا أذن لهم الرئيس بذلك)
أخيرا أمر لباب الأخلاقيات وأنا متفق عليه تماما، فهناك ما تقوله المادة 109 حول الحرص على احترام القواعد الأخلاقية العامة كإيثار الصالح العام .
في الفقرة الثانية توخي الاستقلالية، حيث لا يكون العضو في وضعية تبعية لشخص ذاتي أو معنوي تحول بينه وبين أداء واجباته على النحو المبين في القوانين والأنظمة المعمول بها، وألا يضع نفسه تحت أي التزام مالي أو غيره لأفراد أو منظمات بشكل يؤثر على أداء واجبه) هنا أقترح الإحالة على الفصل 65 من القانون التنظيمي الذي يقول : (يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة ومع مؤسسات التعاون ...) وشكرا لكم .

السيد جواد مهال : (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة ، السادة الأعضاء . وأنا أتصفح مشروع القانون الداخلي استوقفتني المادة 34 من الباب الثالث التي تقول : (تخصص رئاسة لجنة التعمير والمآثر التاريخية وسياسة المدينة لأحد أعضاء المعارضة) فنحن لسنا بقاصرين ولا نطلب من أحد أن يمنحها شيئا. فالمشرع يقول: تخصص لجنة للمعارضة ولم يسمها. لماذا لا تعطيها لجنة المالية ولديها من الكفاءات ما يجعلها تنجح في هذه المهمة. التنصيص على لجنة التعمير يعني أن المعارضة عليها وصاية من طرف الأغلبية.وإذا لم يكن هناك توافق فالمعارضة لا تريد شيئا. نحن فقط سنقوم بدورنا كمعارضة، وهذا الأمر يعني أنه إما أن الأغلبية لا دراية لها بالنسيج العمراني للمدينة وإما أن الأغلبية ظهر لها أن المعارضة تتوفر على كفاءات كبيرة يمكنها تتبع النسيج العمراني وتتوفر على اطر ومهندسين معماريين يمكنهم تدبير هذا الأمر. ففي المجلس السابق تم تخصيص لجنة التعمير للمعارضة بتوافق مع الرئيس وليس بطريقة تم فرضها كما تريدون الآن فعله وإلا فنحن لن نقبل بأي لجنة. لذلك عليكم السيد الرئيس فتح باب الحوار مع المعارضة في هذا الشأن والبحث عن التوافق وشكرا.

السيد محمد قدوري : (عضو المجلس)
السلام عليكم السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة الأعضاء المحترمين، السادة رؤساء الأقسام والمصالح، الحضور الكريم، بخصوص النظام الداخلي فقد قمت بمقارنة مع مجموعة من الأنظمة الداخلية لمجموعة من مدن المملكة وسجلت بعض الملاحظات :
ففي الباب الأول في أحكام عامة المادة 3 " يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته" هناك بعض الجماعات التي وضعت صيغة أخرى "تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات يعتبر هذا النظام ملزما". وفي آخر المادة 4 يوجد "ودون تعرض عامل العمالة على المقرر المتخذ" وذلك بعد انصرام آجال التعرض طبقا للمادة 32 من القانون التنظيمي 113.14 لأن العامل يحترم أيضا أجل 8 أيام.

-وفي الباب الثاني اجتماعات المجلس : 1 دورات المجلس : المادة 5 : ".... ولا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر 15 يوما" هناك خطأ مطبعي بالنسبة للمادة 7 فقد سبق أن أشار إليها الإخوان، فتحديد المدة الزمنية لكل جلسة في 14 ساعة غير علمية وغير قانونية، إذ معظم الأنظمة الداخلية حددت الجلسة بين 4 إلى 6 ساعات، فيجب تغيير المدة المحددة للجلسة.
2 – الاستدعاءات : لا توجد إشارة إلى المدة الفاصلة بين تسلم المستشارين للاستدعاء وبين الدورة، والقانون ينص على وجوب عشر أيام فاصلة.
المادة 13 : في هذه المادة كان يجب التفكير في مسألة تخص آلية عمل الفرق "يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية" وفي نهاية المادة "تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس ..." هذه زيادة.
المادة 14 : تنص على وجود 7 دقائق بين السؤال والتعقيب، فأظن من الأفضل تخصيص 5 دقائق للسؤال ودقيقتين للتعقيب.
المادة 15 : يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة " هنا أقترح أن نضيف وينشر في الموقع الالكتروني للجماعة.
المادة 18 : "يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب وبالتشاور مع واضعي السؤال ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع ..." نضيف مع واضعي السؤال "ورؤساء الفرق المعنية".
بالنسبة للجن المجلس تم الحديث اليوم عن منهجية مهمة وهي المقاربة التشاركية وأظن أنه كان من الأجدر القيام بحوار مسبق وتشاور مسبق بخصوص هذه اللجن مع المعارضة وكانت ستظهر علامات الرضا لمشاركتهم في القرار.
بالنسبة للجنة تقصي الحقائق هناك مجموعة من الجماعات تنص على إشراك المعارضة في عضوية هذه اللجنة وأظن أنها مسألة مهمة.
المادة 76 : "يجب أن ينصب طلب أو ملتمس التوقف المؤقت على أداء فريضة الصلاة أو تشاور الفريق السياسي أو لظرف طارىء"، يجب إضافة أو تناول الوجبات كما قمنا بذلك اليوم.
المادة 78 : "... وتلاوة جدول الأعمال وملخص أشغال الدورة" أظن أن عبارة محضر الدورة سيكون لها صيغة قانونية أكثر من أشغال، وكما أشرت سابقا للمقاربة التشاركية وأنا أؤكد عليها وعلى تفعيلها لأن المقاربة التشاركية تقوم بمعارضة المقاربة العددية والتمثيلية، وسبق للإخوان أن أثاروا قضية "لا يجوز" و"يحق لي" فأيضا في إشارات المرور نجذ "ليس لك الحق" أي "cédez le passage" كما يعبر عنه بالفرنسية لأننا نحمل عقلية "ليس لك الحق".
وأشير أيضا إلى مبدأ المناصفة والذي نأمل أن نراه بالملموس وبالواقع كما ذكرت الأخت وليس بالكلام فقط وشكرا.

السيدة أسماء خوجة : (عضوة المجلس)
شكرا السيد الرئيس، بداية أؤكد على كل ما جاء على لسان السيد عبد الصمد الإدريسي في مداخلته وملاحظاته القيمة، فنؤكد عليها جملة وتفصيلا، لدي إضافة على مستوى ثلاثة أبواب : بالنسبة للباب السادس المادة 72 : ففيها إشارة فيما يتعلق باعتذار العضو عن حضور أشغال الدورة، فاعتقد أنه يجب منح بعض المرونة فقد لاحظنا من خلال تجارب سابقة أن العضو تقع له أحيانا طوارئ صبيحة الدورة أو ليلتها، فيستحيل إرسال عذره كتابة للسيد الرئيس قبل 24 ساعة من انعقاد الدورة، فاقترح أن العضو الذي تعذر عليه الحضور أن يبلغ الرئيس بالوسائل الممكنة وليس بالضرورة أن يكون كتابة أو يبلغه عن طريق رؤساء الفرق أو منسقي الفرق.
بالنسبة للمادة الموالية، المادة 77 : تتضمن إحالة تغني عنها كاملة وهي المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14، فهي تغني عن الفقرة الموالية لأنها مليئة بالحشو وتفتقد للوضوح، مع ضرورة التنصيص على انعقاد الدورة بعد ساعة من الموعد المحدد للدورة، فلا يمكن الانتظار ساعتين أو أكثر من أجل اكتمال النصاب القانوني، فعمليا وكما هو جاري به العمل في جميع المؤسسات، فيتم تأجيل الدورة بعد ساعة من الموعد المحدد لها إذا لم يتم اكتمال النصاب، وللرئيس كامل الصلاحية لذلك وتنص المادة 42 على الطريقة المتبعة الاستدعاء لجلسة ثانية.
بالنسبة للملاحظة الموالية تتعلق بالباب التاسع المسمى مدونة السلوك والأخلاقيات، فهي بادرة طيبة، فقط للإشارة فمقتضيات المادة 109 هي منصوص عليها في الفصل 36 من الدستور وهي لا تدخل فقط في الأخلاقيات بل هي مقتضيات في حال مخالفتها يتم التعرض لإجراءات زجرية، فلا بد من الملائمة لأنها نخالفات لا ترتبط بسلوك وأخلاقيات بقدر ما هي مخالفات لنص الدستور وللقوانين والتي تترتب عليها عقوبات فيجب أن تبرر بشكل كبير، كما يجب توخي الصالح العام والأمانة والاستقامة.
آخر ملاحظة هي في الباب 10 المتعلق بالأحكام الختامية أعتقد ينبغي إضافة مادة تتعلق بأنه ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويدخل النظالم الداخلي حيز التنفيذ بعد استكمال الاجراءات المصادق عليها وانصرام الآجال القانونية الواردة في القانون 113.14 خصوصا في الفقرة 3 من المادة 2 كانت هذه ملاحظاتي وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
شكرا، هل تريدون التدخل السيد حسن مرة أخرى، تفضل ويكون آخر تدخل.

السيد حسن بوكدور : (عضو المجلس)
بسم الله الرحمان الرحيم، السيد الرئيس فقط أردت إخباركم بأن مكناس من المدن القليلة التي استفادت من برنامج جماعة مواطنة التي نظمتها المديرية

العامة للجماعات المحلية بالتعاون مع جيز GIZ حيث استفاد مجموعة من الموظفين من هذا التكوين الذي ابتدأ سنة 2017 وانتهى سنة 2021، وبهذا يتم إخباركم أن لديكم أطر وأعضاء استفادوا خصوصا فيما يتعلق بالتواصل.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أولا أريد أن أشكر الجميع لتعقيباتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم، وعودة للسياق العام الذي ورد فيه مشروع النظام فأولا نشير أن هذا امتداد لعمل المجلس السابق وهناك القانون المرجعي 113.14 وقد قمنا بتحيين عمل المجلس الفارط والقانون التنظيمي، وأبقينا على بعض الأمور الإيجابية بالإضافة لاقتراحات بعض الإخوان.
وسأحاول جمع الأجوبة في إطار منسجم تفاديا للدخول في التفاصيل، وعند الاقتضاء بإمكاننا الوقوف لمناقشة النقط التي تحتاج إلى النقاش.
بداية لابد من مدخل في الباب الأول كي يؤطر لهذا الميثاق الذب يعتبر منهجية للعمل، وأريد أن أشير أن النظام الداخلي يمكننا تحيينه متى أردنا لأنه وثيقة حية ومتجددة ومتى ارتأى المجلس تحيينه أيضا.
بالنسبة للمادة 4 : فعلا "ودون تعرض عامل العمالة على المقرر المتخذ" فالآجال القانونية محددة بحكم القانون.
وسأتجاوز الأخطاء المطبعية والإملائية، وأمر للمادة 7 فأرى أنه من الضروري تحديد مكان انعقاد الدورات، وتأكدت من إجابة الإخوان عن سؤالي أن جميع الدورات تنعقد بمقر القصر البلدي (ملحقة حمرية)، وبإمكاننا الانفتاح عند الاقتضاء، فاقترح أن تكون صيغة المادة 7 : "يعقد المجلس اجتماعاته بمقر القصر البلدي (ملحقة حمرية) ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، وإخبار عامل العمالة عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة".
بالنسبة للمادة 8 : فهي محددة بموجب القانون "تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس أن يقرر بطلب من الرئيس ...)، فبالنسبة للإخوان الذين طلبوا بحذف هذه المادة القانون من يحدد استثناءا للمادة 48، وهذه هي الإحالة حسب القانون التنظيمي 113.14.
بالنسبة للمادة 10 "توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به لدى المجلس بواسطة مكتب الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية" ومرجع هذه المادة إلى المادة 35 من القانون التنظيمي 113.14 "يحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع).
ثم أيضا اقتراح إضافة الإحالة إلى المادة 38 من طرف السيد الإدريسي بالمادة 12 مع الأخذ بعين الاعتبار المواد 38-39-40.
بالنسبة للأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء الجماعة هناك أيضا مرجعية تحددها المادة 46 والتي تشير أيضا للأجل القانوني الذي يخول للعضو طرح سؤال قانوني في إطار زمني محدد في شهر واحد.

المادة 14 : "يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة في كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة ويجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه عند غيابه أو بطلب من الرئيس" فبإمكان النائب أن يجيب ولو في حضور رئيس المجلس إذا لم يتوفر هذا الأخير على عناصر الإجابة المدققة.
بالنسبة للمادة 19 : "يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر عند بداية انعقاد الدورة"، فكان اقتراح إضافة "بداية".
بخصوص المادة 20 تم اقتراح "أو أي عضو بالجماعة أو بالمجلس الجماعي".
الباب الرابع يتناول اللجان، فالتقييم الذي قام به المكتب يفيد أن تلك اللجان هي موضوعاتية، ومن الأفضل التريث عدم تغيير أي شيء والإبقاء على تلك اللجان الموضوعاتية، ولاشك أن المجلس سيد نفسه وبإمكانه تغييرها فيما بعد، كما أتفق مع اقتراح تخصيص رئاسة لجنة مخصصة للمعارضة، وسنناقش الأمر عند تنظيم المعارضة نفسها.
أمر للمادة 44 حول لجان تقصي الحقائق فهي ليست لجنة واحدة وإنما عدة لجان تعمل بالموازاة ويناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو مسألة أو قضية تهم تدبير شؤون الجماعة، وكما أشار إلى ذلك السيد القدوري نضيف أن تكون المعارضة ممثلة فيها.
بالنسبة للمادة 45 فالمقترح هو "لا يجوز تكوين لجان تقصي الحقائق في وقائع معروضة على القضاء".
وبالنسبة لهيئة المساواة عند تأسيسها ينبغي أن تفعل، وبهذا الصدد سنطلب من المجلس السابق أن يمدنا بمعلومات حول كيفية تكوين اللجنة ومنهجية عملها، والتقارير المتخذة من طرفها لأن الأهم كما جاء على لسان بعضكم أن تقوم اللجنة بعملها كما يجب وإعداد تقارير، ويتم مشاركة تلك التقارير مع العامة ومع الشركاء المؤسساتيين وعلى كل حال سيتم إشراك الجميع في تشكيل هذه الهيئة وليست مقتصرة على النساء وإنما تهم الجميع.
وبالنظر إلى المادة 66 "إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم إلا بعد التداول والتقرير والاتفاق على توصياتها من قبل المجلس" فهذه أمور عادية مثل اللجان الموضوعاتية التي تقوم بدراسة ما، فبعد انتهاء عملها يتم طرح وصياغة التوصيات ثم بعد ذلك تخرج للعموم، وليس أثناء مزاولتها لعملها وإلا ستتعرض للتشويش والتأثير، فاقترح أن نضيف جملة توضيحية لهذه النقطة ووضعها في سياقها" إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم إلا بعد التداول والتقرير في توصياتها" فبعد التقارير والتوصيات النهائية يمكن نشره.
أما بالنسبة للمادة 72 فقد وردت بشأنها عدة اقتراحات، والتي تهم حضور أعضاء المجلس فاقترح الإخوان بناء على المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14، كما أشارت إلى ذلك الأخت إذا تعرض أحد الأعضاء لطارىء بالليل، فضروري من تطبيق بعض الليونة والمرونة وبالإمكان جملة

توضيحية " وفي حالة تعذر ذلك وجب كل عضو إبلاغ رئيس المجلس كتابيا وبأحد الوسائل المتاحة" تبقى مسألة التوقيت، هل نحافظ على 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، اقترح تكليف رئيس الفريق لإبلاغ رئيس المجلس بالوسائل المتاحة قبل انعقاد الدورة.

السيد مصطفى اللواتي : (عضو المجلس)
جميل أن نلتمس العذر للمتغيبين والأجمل من ذلك ألا ننسى الوثائق الإدارية الملزم الإدلاء بها كدليل على الغياب والتي يحاسب عليها الإداري، فينبغي أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
ينبغي هذا الأمر كي لا يطرح إشكالات مستقبلا والتحلي بالروح الرياضية.

السيد مصطفى اللواتي : (عضو المجلس)
الأصل عندما تكون الأمور تنظيمية إلا وتوازيها قوة العمل، فالإشعار قبل 24 ساعة يفرض نفسه ما عدا في الحالات الاستثنائية فيقوم رئيس الفريق بتبليغ المجلس بالوسائل المتاحة.

السيد الحسن بوكدور : (عضو المجلس)
إذا سمحتم السيد الرئيس أتساءل لماذا نقيد أنفسنا بأنفسنا، فاللهم يسر ولا تعسر، ففي المجالس السابقة كنا نقوم بتبليغ المجلس والإخبار عن الأعضاء الذين تعرضوا لعذر طارىء كسفر أو مرض أو غيره في يوم الدورة، فنحن لا نملك الغيب بتحديد العذر قبل 24 ساعة.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أعتقد السيد حسن أن الأمر يحتاج إلى تقنين لأن المجلس مؤسسة وكلنا نقف تحت المسؤولية والمحاسبة جميعا، وأعطي الكلمة للسيد الإدريسي.

السيد عبد الصمد الادريسي : (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، أنا أؤيد موقفك من أن مرجعنا هو القانون، ونحن اليوم بصدد تدبير الاستثناء فالأصل هو الحضور الإجباري أما الاستثناء فهو تدبير الحالات الاستثنائية الطارئة لأسباب مفاجئة مثل المرض أو السفر، فالقانون لم يحدد 24 ساعة والنظام الداخلي ليس من أهدافه التضييق في القانون، وكما ذكرتم فالمادة 67 تتحدث عن الحضور الاجباري بما يفيد "كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلبي الاستدعاء لحضور 3 دورات متتالية أو خمس دورات بصفات متقطعة بدون مبرر يقبله المجلس" يعني في المجلس عندما يبلغ رئيس الفريق عن غياب أحد الأعضاء بعذر يقبله المجلس، فلماذا نضيف على أنفسنا ونلزم ب 24 ساعة، ففي تقديري

نتركها "بكل الوسائل المتاحة" لتبليغ السيد الرئيس وإن كان كتابة فهي زيادة في الخير.

السيد جواد مهال : (عضو المجلس)
تبرير الغياب يختص به أعضاء المكتب الذين يتلقون التعويضات، فحضورهم يظل إجباري ومواظبتهم ضرورية.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أنت تقصد السيد جواد أن الأمر يقتصر على الرئيس وأعضاء المكتب فقط ولو أدى الأمر للحضور وحدهم..

السيد هشام القائد : (عضو المجلس)
أعتقد السيد الرئيس أن هذه المادة يحكمها الضمير والأخلاق قبل القانون، لأن الأصل هو الحضور وتمثيل المواطنين والمواطنات ولا بأس من بعض المرونة التي تفرضها الظروف الطارئة، فينبغي أثناء افتتاح الدورة أن يبلغ رؤساء الفرق عن اعتذار المتغيبين لرئيس المجلس، وهذا ما جرت به العادة أثناء المجلس السابق، ونحن في المجلس ليس للطرد أو الزجر وغير وارد ولو بالنية، وأظن أن ما يحضر هو نية العمل والتآزر بيننا وشكرا.

السيدة خديجة بلكاس : (عضوة المجلس)
لا أرى مانعا من الإبقاء على أجل 24 ساعة وتقديمه كتابة بعذر مقبول والحفاظ على الاستثناء إذا ما دعت الضرورة أو ظرف طارىء في آخر لحظة، فيخبر العضو رئيس الفريق بالوسائل المتاحة، والرئيس يقدر هذه الأمور فأظن أنه لا يوجد مشكل من الأساس، ولا ننسى أن العذر عندما يكون مكتوبا يحتفظ به على الأرشيف، فالعمل داخل المجلس يتطلب منا الالتزام كما تتطلبه الأخلاق كما ذكر الأخ السابق، حقيقة ولكن الأخلاق تحتاج أيضا إلى القليل من المراقبة، وفي حال إبعاد هذه المادة أظن أنه مع الأيام سيحضر قلة من الأعضاء، فيجب الحفاظ على النص والإبقاء على الاستثناء والظروف الطارئة وشكرا.

السيد سفيان لمسقي : (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس، كإشارة فمبدأ التيسير ورفع الحرج مبدأ كبير ومهم جدا في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فينبغي تفعيله في المجلس ومن ذلك حذف 24 ساعة والحفاظ على التبليغ عن الغياب بالوسائل المتاحة وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
نحن نحتكم للقانون وللمادة 7، ويمكن الرجوع إليها، فالقانون هو الذي يؤطر حضورنا فلا بأس من الحفاظ على 24 ساعة وإضافة وبالوسائل الأخرى المتاحة، فلا أرى هناك أدنى مشكل من إرسال رسالة نصية أو

اتصال هاتفي، فالأمر الذي نخشاه أن تصبح عادة، وإلا فلن تكون هناك أي الزامية للحضور وكما ذكر السيد هشام فهذا وعي جماعي لكافة الأعضاء.

السيد عبد الغني وشعيب : (عضو المجلس)
تجدر الإشارة أننا هنا نمثل الساكنة يجب احترام ذكاء المكناسيين والمكناسيات، ونحن في مهمة تقدمنا لها تقدمنا بها ومن وجد في نفسه عجزا فليتراجع منذ البداية، وبالتالي يجب أن نحتفظ ب 24 ساعة والإبقاء على الوسائل الأخرى المتاحة.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
لدي تعديل في طريقة تبليغ الغياب ليكتسب بعض المرونة . فسنحافظ على 24 ساعة . تبقى مسألة التبليغ فسنضع بجميع الوسائل المتاحة . إذن أكيد المادة 72: (طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 والمادة 67 المتعلقة بالجماعات يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس إجباريا، وفي حالة تعذر ذلك وجب على كل عضو إبلاغ رئيس المجلس بجميع الوسائل المتاحة بعذره وذلك 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.) الليونة كانت وستكون وستبقى.
بالنسبة للمادة 80 : في الفقرة الأخيرة (لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالنقطة موضوع المناقشة، كلما طلب منهم الرئيس ذلك.) فلا بأس أن نطلب من المتتبعين للملفات يوميا أن يعطونا إضافات .
بالنسبة للمادة 82: يتعلق بالمدة الزمنية (يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة.) والاقتراح هو إضافة (بتشاور مع رؤساء الفرق) فنحدد معهم قبل بدء الجلسة التوقيت لكل تدخل. هناك اقتراح بتعليل التصويت في المادة 89: فإذا عللنا التصويت يجب أن نعلل التصويت بنعم كذلك.

السيد عبد الوهاب البقالي: (عضو المجلس)
معروف في العالم أن الامتناع عن التصويت يعلل ويفسر .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
الممتنع بصفة عامة يمتنع لا يبرر لماذا امتنع وهذه هي القاعدة . وليس لدي مانع في هذا الموضوع ولنر آراء الإخوان بهذا الشأن.

السيدة أسماء خوجة : (عضوة المجلس)
لو سمحتم السيد الرئيس، فقبل المرور بعملية التصويت بنعم أو لا فكل عضو داخل المجلس يعبر عن رأيه حول تلك النقطة سواء كان معها أو ضدها أو يمتنع عن التصويت جملة وتفصيلا . فعمليا هذا النقاش يكون قبل عملية التصويت. فقط طريقة التصويت تكون بشكل علني . فأظن أنه لا يوجد مشكل بهذه المادة .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
لقد أجابت عن سؤالك بحنكة تبارك الله عليها .

السيد عبد الوهاب البقالي:
في إطار التفاعل ونحن في مجلس تداولي . فكما هو معروف فجميع الهيئات والمؤتمرات والجمعيات أو مجالس منتخبة هناك إشكال التصويت بنعم أو لا والامتناع يفسر . وأكدنا على هذه المسألة .

السيد د. جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أثمن ما ذكرت الأخت فقبل الامتناع هناك عملية المناقشة والتداول داخل اللجن وأثناء الدورة والتصويت تحصيل حاصل. برفع اليد بنعم أو لا أو بالامتناع .
تحصيل الحاصل الذي نتحدث عنه هو رفع اليد بنعم أو لا او الامتناع.
أمر لنقطة أخرى تتعلق بالحضور . فالجلسة تكون علنية وعمومية ، ويحضرها الجمهور ويحضرها رجال الصحافة وهذه هي القاعدة حسب المادة 94 في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم. ونظرا للحالة الوبائية كوفيد فنستغل نصف المقاعد ريثما تعود الأمور لطبيعتها ، وذلك حرصا على سلامة الجميع والحفاظ على السير العادي للدورة.

السيد عبد الغني وشعيب : (عضو المجلس)

أشير لما ذكره السيد عبد الوهاب ، فنحن سنناقش الشأن المحلي ومشاكل المدينة ، فلماذا نستثني وسائل الإعلام من الحضور.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

أنتم تطرحون السؤال وكأن هذا المجمع يستثني وسائل الإعلام من الحضور . إن وسائل الإعلام شريك استراتيجي ومهم وحضورها ضروري ولا يمكن إقصاؤها .

السيد عبد الهادي قنادي: (عضو المجلس)

دائما في نفس الموضوع أي حضور العموم ووسائل الإعلام . نحن نتحدث عن حالة الاستثناء وباتفاق ، ولم لا إشراك الجميع في القرار المتخذ. ونؤكد على حضور وسائل الإعلام لأنها صوت العموم الذين لم يحضروا . ولكن في الوقت الذي يقمع فيه الجميع من الحضور، هنا تطرح مجموعة من علامات استفهام.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

ما ذكرناه ليس اجتهادا ولكنه موجود بالقانون التنظيمي113/14 ، أما كون الجلسة مغلقة وبدون حضور فذلك هو الاستثناء الذي يقرر فيه المجلس وليس الرئيس ، فأين يطرح الإشكال . والمجلس سيد نفسه ولديه مرجعيات قانونية .

ننتقل للمادة 97 نقل و تسجيل وتصوير جلسات المجلس والتي عرفت تدخلات من الأخوات والإخوان ففي المادة : (يتم نقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس بالوسائل السمعية البصرية. حصرا من طرف مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل ووسائل الإعلام المعتمدة بتنسيق مع المديرية الجهوية للاتصال.)فمصلحة شؤون المجلس هي المخول لها هذا الشأن وهي التي يجب أن تشتغل وتنتج وتتواصل كمؤسسة ووسائل الاعلام المعتمدة . وبهذا الصدد أقترح بعمل التنسيق مع المديرية الاقليمية للاتصال والتي تتوفر على شبكة اتصال واسعة .

السيد سعيد لفقير: (عضو المجلس)
أقترح أن نضم الاقتراح السابق للسيدة العضوة لأنه امر تنظيمي ، من خلال التدقيق في معايير الصحافي المعتمد ، وإعطاء صلاحيات للمجلس كإصدار بطاقات أو شارات للتعريف بهم .

السيدة أسماء خوجة : (عضوة المجلس)
أظن السيد الرئيس ، أنه بتنسيق مع مديرية الاتصال كافية ، لأن المجلس ليس القطاع الوصي وليس من حقنا إصدار بطاقات للصحافة ، والقطاع المعني هو الذي يصدرها ويوجه لهم بطاقات الدعوة ويتحمل المسؤولية . والأفضل ألا نخوض في هذا النقاش لأنه سيخلق مشاكل كثيرة.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
نحن نتحدث عن الصحافة المعتمدة من المديرية والتي تتوفر على البطاقات المهنية . والسيد المحترم اقترح أننا أثناء الدورة نتعرف على لائحة الصحافة التي تقوم بتغطيتها إما عن طريق المديرية الإقليمية أو بتنسيق مع المجلس من اجل منحهم رخصة تواجدهم بالقاعة . فها من تعقيب؟.
الصحافي يتوفر على شارتين : الشارة الأولى هي بطاقة مهنية خاصة به لا نتحدث عنها . وإنما نقصد شارات مقدمة من طرف المجلس أو بتنسيق مع المديرية للترخيص له بالتصوير والاستجواب والتسجيل.

السيد الحسن بوكدور: (عضو المجلس)
كل ما ذكره الإخوان يصب في المسار لصحيح . وللتوضيح فقط ، فكل التظاهرات التي تخصص شارات معتمدة للحضور . فكذلك في دورات المجلس تخصص شارات أو بذلات (gilet) ليتمكن رجال الإعلام والصحافة من التوقيع كذلك في سجل الحضور. وهذا يسهل مأمورية الحراس.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
هذه اقتراحات لا بأس من النظر فيها . أما إصدار الشارات فهو إجراء سهل بالإمكان القيام به .

السيد إسماعيل الهلالي : (عضو المجلس)

أقترح السيد الرئيس أننا في المجلس نعتمد البطاقات الصادرة عن الوزارة الوصية ونكتفي بها . ويكفي التنسيق بين المديرية والمجلس . ولا داعي لإصدار المجلس لشارات إضافية .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
حتى لا ندخل في المتاهات ، فالشارة التي نتحدث عنها مؤقتة وخاصة بالمجلس فقط . وبالإمكان كل من يحضر تكون له شارة خاصة به . أما صفة الصحافي فهو يتمتع بها أصلا ولا يعطيه المجلس هذه الصفة . ولكن في إطار ممارسته لمهمته الاعلامية مع بيان منبره الصحافي . وهذه الأمور سنشتغل عليها مستقبلا.

السيد الحسن بوكدور: (عضو المجلس)
الاختلاف واضح وبسيط نحن نتحدث عن الشارة (le badge) وليس البطاقة .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
نمر للمادة 98 : حول الآليات التشاركية للحوار والتشاور . فهناك مقترح لعمل لقاءات عمومية على الأقل مرتين في السنة كما العادة في المجلس السابق . ومرة أخرى نطلب من الأعضاء في المجلس السابق أن يزودونا بمختلف المعلومات حول تنظيم وعقد اللقاءات . السؤال المطروح الآن هل نبقي (مرتين) أو نتركها مفتوحة.

السيدة أسماء خوجة : (عضوة المجلس)
من الأفضل أن تعقد (مرتين) كحد أدنى على الأقل ، وإذا كانت لقاءات أخرى فممتاز.

السيد عبد الإله الدجالي : (عضو المجلس)
هناك باب يحيل إلى هذا الموضوع هو عدد الدورات الرسمية ، وعند انتهاء كل دورة عادية يمكن إخبار المواطنين بثلاث دورات وتكون غير مرهقة وتكون محددة وغير مفتوحة وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أعتقد أن الاجتماعات التي نتحدث بشأنها من نوع آخر، وليس الاجتماعات الإخبارية العادية . هذه اجتماعات يفرضها القانون هي ما يسمى بالانجليزية "public hikins " للتواصل مع المواطنين بصفة دورية ، بغض النظر عن الدورات العادية المنعقدة بالمجلس. وهذه اللقاءات تكون فريدة من نوعها وتتطرق لمواضيع حيوية أو مواضيع تحتاج لاتخاذ قرارات معنية وكبيرة داخل المدينة مثل البيئة والاستثمار ويحضرها رجال ذوي الاختصاص والمجتمع المدني ورجال الاعلام والصحافة ، تكون ذات بعد استراتيجي بالنسبة للمدينة وللمجلس.

السيدة أمال بنيعيش : (عضوة المجلس)

بناء على الاعتبارات التي وردت على لسانكم السيد الرئيس أن هذه اللقاءات ستكون نوعية وذات وزن لفائدة المدينة والساكنة فأقترح عقد لقاءات كلما سمحت الظروف بذلك .

السيد سفيان لمسقي: (عضو المجلس)
شكرا السيد الرئيس . فأظن أن اللقاءات يجب أن تعقد مرتين على الأقل في السنة . وأقترح أن نفتح كل الآليات والوسائل المتاحة للتواصل مع الساكنة، ولم لا عمل قطب إعلامي خاص بالجماعة يمكنها من التواصل باستمرار مع الساكنة ولا نكتفي فقط بعقد اللقاءات . وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
الجماعة مؤسسة وتتوفر على مصلحة الإعلام التي ينبغي أن تفعل وتقوى . وللجماعة وسائل أخرى للتواصل . نحن الآن لا نتحدث عن هذه الأشياء بقدر ما نتحدث عن أمور استراتيجية . فمثلا في مدينة مكناس هناك مشكل البطالة فبالإمكان عمل لقاء للتطرق لهذه الإشكالية أسبابها والحلول الممكنة لها . وهي لقاءات تجمع المختصين وتخرج بتوصيات . وبالإمكان الاستعانة بشركاء آخرين من عدة جهات.

السيد عبد الصمد الادريسي : (عضو المجلس)
أتفق معكم السيد الرئيس لتوصيف نوعية اللقاءات . فهذه لقاءات كبرى وليست لقاءات إعلامية . بل لقاءات مفروضة بالقانون للرئيس ولأعضاء المكتب لعقدها وتكون تشاورية مع الساكنة . وهي مفروضة على الأقل مرتين في السنة . وباعتبارها لقاءات استراتيجية لا ينبغي أن تبقى مفتوحة ويتم التتبع حول انعقادها أو عدم والمحاسبة كذلك عليها .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أظن بالنسبة لهذه المادة ينبغي عقد لقاءين اثنين على الأقل في السنة .

السيدة أسماء خوجة : (عضوة المجلس)
للعلم نتحدث عن الآليات التشاركية للحوار والتشاور بمعنى يصبح الحديث عن لقاء يصبح فيه المجتمع المدني جزءا من القرار. وتشركه في ذلك القرار. كتأهيل مشروع أو بناية ويتابعون المشروع خطوة خطوة ولا يكون بإمكانهم انتقادك فيما بعد . فهم بذلك جزء من القرار وفي ذلك تنزيل لمقتضيات الدستور وحسب تجربتنا فالمصلحة المعنية ستوافيكم السيد الرئيس بجميع التقارير . فهو مشروع أشرفت عليه وزارة الداخلية بشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي يتعلق الأمر بمشروع "جماعة مواطنة " واستفاد منه بالأساس موظفو وموظفات الجماعة وكذلك بعض السيدات والسادة الأعضاء . كان الهدف منه كيفية تنزيل هذه الآليات لإشراك الساكنة في قرارات الجماعة . وشكرا.

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

أثمن ما ذكرتم ، والمبدأ كمبدأ يجب ان يطبق ، وإذا أضفنا إليه البعد التاريخي والثقافي لمدينة مكناس . فيصبح ضرورة ، ومن ثم البحث عن وسائل لإشراك الساكنة وليس فقط تقديم المشروع .

السيد سفيان لمسقي: (عضو المجلس)
في نفس المادة 98 :نجد (وكذا إخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية..) فكيق سيتم إخبارهم ؟ وفي المادة 99 : نجد (وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده.)

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
أثناء اللقاء العمومي يتم الإخبار والنقاش والتشاور ونحن اليوم في عهد الرقمنة سنجد وسائل وأساليب أخرى . ولمن لم يتمكن من الحضور يتابع عن بعد (أون لاين) وأظن أن الرقمنة هي التي توصل المعلومة الصحيحة ونفسح المجال للمواطن للتفاعل وكذا الإنصات إليه .

السيد فريد بوحي : (عضو المجلس)
في المادة 98: (ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس مع الفاعلين المعنيين أو مع هيئات تمثل المواطنات والمواطنين.) فمن هي هذه الهيئة التي سنعطيها الصفة القانونية لتنظيم هذا اللقاء . والفضاء الأزرق يتحدث عن هذه الهيئة ، فينبغي الاحتراس وينبغي تحديد هذه الهيئة وهؤلاء الفاعلين المعنيين . وفي نفس المادة نجد (لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها.) فمثلا موضوع ما يخص المجلس في إطار الدراسة والمصادقة إذا ما أظهرت هذه الأطراف الرفض أو التحفظ في إطار النقاش فهل هذا الأمر سيؤثر على مداولات المجلس وقدراته مستقبلا . لأجل ذلك ينبغي تحديد هذه الهيئة .

السيد عدنان أبو العلا: (نائب كاتب المجلس)
شكرا السيد الرئيس ، رغم أن المادة 98 كانت في المجلس السابق وحسم فيها الأمر . وأرى أن القانون التنظيمي 113/14 في المادة 119و120 واضحة . تقول المادة 119 : (تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور ولتيسير ومساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات إعداد برامج للعمل وتتبعها طبقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للجماعة) فيجب تحديدها كما ذكر السيد فريد بوحي . وشكرا .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
بالنسبة لهذه النقطة أظن أننا شرحنا هذه اللقاءات بما فيه الكفاية وكذلك الهدف من عقدها . وتنظيم هذه اللقاءات يسهر عليه المجلس لأنه معنى بها ينظمها ويؤطرها من ناحية . ومن ناحية أخرى فالرئيس يمثل مؤسسة ولا يمثل نفسه، ثانيا بالنسبة للفاعلين فنقصد بهم الفاعلين الاقتصاديين المؤسساتيين والهيئات تمثل المجتمع المدني . ولا يمكن تحديد الآن جميع الأطراف لأنها لقاءات كبرى وليست سهلة تخص قرارات مصيرية وتخص مواضيع حارقة للنقاش .

والمواطن هو من سيناقش ويجيب ، وبإمكانه التأشير على القرار . وبالتالي فالقرارات تناقش بعد اللقاء وليس قبلها . وخلال تلك اللقاءات يتم التشاور والتشارك ، مع الفرق مع المكتب والإشكالات المشارة للنقاش مع المواطن من أجل التصالح وبث الثقة ، وإجراءات أخرى لا يمكن تحديدها الآن . ويمكن إضافة فاعلين اقصاديين وكذا المجتمع المدني والسلطات المحلية بطبيعة الحال .

السيد فريد بوحي : (عضو المجلس)
سنتحدث بشكل كبير حول المواضيع المرتبطة بتدبير اختصاص الجماعة . فالسؤال الذي طرحت هو ما جدوى المناقشة والمداولة قبل وصولها للتداول داخل المجلس. فهل هناك هيئة معينة لأنها بصيغة المفرد تمثل المواطنات والمواطنين . وكأننا نفصل النظام الداخلي على هيئة معينة . وإذا ذكرت بصيغة الجمع فستكون منفتحة على جميع الهيئات ، والفاعلين الاقتصاديين لا نقصد بهم التعاون الوطني أو المبادرة نقصد بهم CDG و la farge .

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)
ما أؤكد عليه ألا يكون هناك ربط بين دورات المجلس وهذه اللقاءات . فهي لقاءات عامة اقتصادية اجتماعية المعني والهدف منا انفتاح المجلس على الفاعلين في المدينة . فمثلا بالنسبة للتشغيل فالجماعة لا تشغل وإنما دورها تحسن مناخ الاستثمار في المدينة من خلال المؤهلات التي تتوفر عليها وعن طريق جلب المستثمرين للمدينة

السيد عبد الاله الدجالي : (عضو المجلس)
حول المادة 98 لدي تخوف وأتقاسمه مع السيد فريد بوحي وهو أن تتحول هذه الاجتماعات في هذه المادة المذكورة مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني من طابعها الاستشاري إلى إصدار قرارات وبالتالي أقترح أن يتم إضافة عبارة (على أن تبقي اجتماعات ذات طابع استشاري).

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
عنوان الباب السابع واضح وهو (الآليات التشاركية للحوار والتشاور) .
وأعطي مثالا عن هذا الانفتاح المنصوص عليه في المادة 98 : من الحياة اليومية فعندما يرغب شخص في اقتناء سيارة فهو يلجأ لشخص سبق و اقتنى عشرات السيارات . فالانفتاح المنصوص عليه في المادة 98 هو انفتاح لأجل التشاور والتشارك والقرار النهائي حول أي موضوع يعود لأصحاب اتخاذ القرار.

السيدة رجاء منيب : (عضوة المجلس)
حول نفس الموضوع ونفس المادة وتوافقا مع مداخلة زميلي عبد الاله الدجالي فالفقرة الثانية تشير إلى :

(تنظيم هذا القاء بمباردة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات .)
فإذا كان الهدف هو تشاوري من خلال الانفتاح على الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني وأن تأتي مبادرة عقد اللقاء من رئيس الجماعة فهو أمر جيد إلا ان الفقرة تشير إلى أنه يمكن أن يتم بمبادرة من الفاعلين المعنيين وهذا يطرح مشكلا حول مصدر اتخاذ القرار . وبالتالي أقترح ان يقتصر الحديث في هذه المادة على ما يلي :
(ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس مع الفاعلين المعنيين .)

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
أنا ما اتمناه هو أن تعقد هذه اللقاءات وأطلب أن لا يكون تخوف من عقد مثل هذه اللقاءات لأنها مهمة وتتحدث عن استثمار بمدينة مكناس .

السيد الحسن بوكدور : (عضو المجلس)
السيد الرئيس تحدثتم في هذه المادة 98 : عن الفاعلين الاقتصاديين ولم يتم الحديث عن الفاعلين الثقافيين .

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
المادة تتحدث عن الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني . فالمجتمع يضم الثقافة والرياضة .

السيد الحسن بوكدور : (عضو المجلس)
السيد الرئيس ، مكناس كانت حصلت على فرصة ثمينة لأن مكناس تندرج ضمن مخطط رؤية 20/20 على اعتبار مكناس ذات وجهة سياحية وثقافية إلا أننا لم نقم بأي مبادرة . والآن هناك اتفاقية لتثمين المدينة العتيقة ولماذا التثمين التثمين هو لأجل جلب السياح وإنعاش كل القطاعات التي لها ارتباط بالسياحة . إلا أننا عجزنا على إخراج المتحف التفاعلي لحيز الوجود.

السيدة رتيبة الراية : (عضو المجلس)
دائما حول فكرة اللقاءات المنصوص عليها في المادة 98 . فعندما أشارت الفقرة الفقرة الأولى إلى عقدها مرتين في السنة على الأقل وذلك لأهميتها فإذا نجحنا في عقدها سنكون قد نجحنا نجاحا كبيرا. وذلك لأننا من خلال هذه اللقاءات سوف نحصل على نتيجة الخروج للساكنة وإشراكها في مشاكل مدينة مكناس من تشغيل ـ تمدرس..... وعند إشراكهم فيها سوف يعلمون الاكراهات التي يصطدم بها المجلس وإلا سوف يكون الجميع ساهم في إيجاد الحلول .

السيد زكرياء الصالحي : (عضو المجلس)

سوف أعود لنقطة تحدثت عنها السيد الرئيس ويتعلق الأمر بضرورة التفكير في خلق استثمار بمدينة مكناس وما لذلك من أثر في انتشال البطالة . ومن هذا المنطلق السيد الرئيس يجب أن نعرف السبب حول عدم رغبة المستثمرين الاستثمار في مدينة مكناس ، السيد الرئيس خلال الحملة الانتخابية رفعتم شعار التغيير . داخل الجماعة هناك أقسام التي يجب إعطائها اهتماما وأن تحضر فيها النزاهة والشفافية ، فالتنقية يجب أن تبدأ من داخل الجماعة

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
عملية التغيير، هو ورش يجب أن يساهم فيها الجميع .

السيد خديجة بالكاس : (عضوة المجلس)
أتفق مع السيدة رتيبة حول ضرورة عقد على الأقل لقائين مع الساكنة . نظرا لأهمية هذه اللقاءات التي هي حق مكتسب للساكنة ويجب أن تطالب باللقاء وأن يكون ذلك منظما بالقانون وواجبنا هو الاستماع للساكنة ، فعلى الأقل مرتين أو أكثر هي أمر ضروري .وشكرا.

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
أتفق حول أن تكون مرتين في السنة . إلا أن المواطن بدوره يجب أن تكون لديه ردود فعل إيجابية ومنسجمة مع تدابير وقرارات المجلس فعندما يعمل المجلس على صيانة حديقة عمومية فدور المواطن هو المحافظة عليها. فالحوار مع المواطن من مخرجاته هو أن يعرف المواطن بدوره ماله وما عليه .
إذا سمحتم لدي ملاحظة أخيرة أشارت إليها السيدة العضوة ويتعلق الأمر بالمادة 117 والتي يجب تعديل جملة فيها . لتصبح كما يلي :
(يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية .)

السيد فريد بوحي : (عضو المجلس)
لدي ملاحظة حول المادة 87 التي تشير إلى :
(إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.) وسؤالي ما هو الاجراء المتخذ إذا صدر الاخلال من رئيس الجماعة لأنه بدوره عضو .

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
إذا صدر إخلال من الرئيس هناك إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون التنظيمي .

السيدة أسماء خوجة : (عضوة المجلس)
السيد الرئيس ، هناك مجموعة من الملاحظات أثارها السادة الأعضاء والتي لم تتطرق لها في تدخلك وهي :
1- المادة 22 : (يتم اتخاذ القرارات خلال اجتماع المكتب بالتوافق أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة التي صوت إلى جانبها الرئيس أو من يقوم مقامه .) ليس منطقيا ترجيح الكفة التي صوت إلى جانبها الرئيس.
2- المادة 24 : والتي وردت ملاحظات حولها في الفقرة الأولى منها حيث وردت مرجعية إلى القانون التنظيمي 113/14 وكانت هناك إشارات إلى أن هناك مرجعية لقوانين أخرى وبالتالي يجب تعديل الجملة من (وفقا للقانون التنظيمي 113/14) إلى (وفقا للقوانين المنظمة .)
3- المادة 77 : والتي أثيرت حولها ملاحظات وخاصة الفقرة الثانية منها وتتضمن حشو لا داعي له .
-4

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
فعلا الفقرة الثانية من المادة 77 يجب الاستغناء عنها.

السيد عبد الصمد الادريسي : (عضو المجلس)
حول المادة 77 ، المقترح هو انه بعد مضي ساعة بعد تاريخ انعقاد الدورة ، ترفع الجلسة لأن النصاب يحتسب عند بدايةانعقاد الدورة .

السيد الحاج ساسيوي : النائب الرئيس
إذا تم تحديد ساعة أو نصف ساعة من التاريخ المحدد لانعقاد الدورة فهذا يطرح إشكال والمفروض هو التعامل بنوع من المرونة .كما جرت العادة به خلال المجلس السابق .
وفيما يخص تدخل السيد فريد بوحي حول عرقلة الرئيس للعمل في حالة حدث ذلك فهناك القانون التنظيمي الذي ينظم ذلك .

السيد عبد الوهاب البقالي : (عضو المجلس)
السيد الرئيس، لم يكن هناك جواب منكم حول مقترحات تعديل تم تداولها خلال الجلسة ويتعلق الأمر بالمواد 32-41-44-54-80-94 . وهي مواد لا تطرح تعديلا كبيرا ، وعلى العموم أقترح أن يتم ذلك من خلال التصويت على خلاصات النقاش العام .

السيدة فاطمة الغيوان : (عضوة المجلس)
أتمنى أن تحسموا في بعض المواد أثيرت حولها ملاحظات وتحديدا المادة التي تحدد المدة الزمنية للجلسة في 14 ساعة حيث كان هناك إجماع على أن هذه مدة عمل تعوق تحقيق مردودية عالية .

وأيضا ملاحظة حول المادة 22 والتي ترجح الكفة في التصويت إلى الكفة التي ينتمي إليها الرئيس . وسؤالي أليس هناك طريقة أخرى لإيجاد حل عند التعادل في الأصوات غير الترجيح إلى الكفة التي ينتمي إليها الرئيس . وشكرا.

السيد عبد الصمد الإدريسي : (عضو المجلس)
السيد الرئيس، مسألة تحديد ساعة للحسم في النصاب القانوني لعقد الدورة فإن المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات واضحة حيث تشير إلى :
(لاتكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة) .
وتشير في الفقرة الأخيرة : (عند افتتاح الدورة)
وعليه السيد الرئيس يجب أن يكون حاضرا عند افتتاح الدورة وننتظر لمدة ساعة.
تذكيرا بالمادة 86 والتي أرى أنها ضرورية والتي تنص على : (يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.)
فالمقاطعة لا يجب أن تكون وبالتالي كلمة تذكير يجب تعويضها بكلمة لا يجب وعليه أقترح تعديل هذه المادة كما يلي :
(لا يمكن لأحد الأعضاء أن يقاطع أو يهاجم أحد زملائه أثناء تناولهم الكلمة بوجوب الاحترام والانضباط للقانون ويستثنى من هذا السادة النواب اللهم إذا منحهم الرئيس حق التدخل.)

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
حول هذه النقطة ، القوانين تذكر بوجوب الاحترام إلا أنه لا بد من التذكير ، حتى وإن تعلق الأمر بالرئيس .
الملاحظة الواردة حول المادة 24 فعلا يجب تعديلها: تعوض طبقا للقانون التنظيمي ب (طبقا للقوانين المنظمة) .
وحول المادة 7: فقد حددنا المكان بمقر القصر البلدي (ملحقة حمرية)
أما حول مدة 14 ساعة فهي فقط حد أقصى، أما إذا انتهت الأشغال خلال ساعات أقل فسوف ترفع الجلسة قبل ذلك بالإضافة إلى الأوقات التي يتم التوقف فيها لأجل الغذاء والصلاة لهذا مطلوب منا نوع من المرونة.

السيد هشام القائد : (عضو المجلس)
السيد الرئيس، نحن تحملنا المسؤولية والمسؤولية تتطلب منا الصبر ، فهناك مواضيع تعرض داخل المجلس تتطلب نقاشا لا يقل على 10 ساعات ومن ضمنها الميزانية . وكذلك الشأن بالنسبة لبرنامج عمل الجماعة . خاصة وأن اجتماع الدورة لا يتم إلا مرة كل ثلاثة أشهر، ولهذا يجب الصبر والتضحية لأن المواضيع المطروحة تتطلب ذلك. فإذا تدخل عضو منا لمدة نصف ساعة حول

الميزانية مثلا فإن مجموع الوقت هو 30 ساعة على اعتبار أن عدد أعضاء المجلس هو61.
وحول حراس الأمن الذين وردت ملاحظات حولهم فإن الصفقة تشير إلى ضرورة توفير الحراسة 24 على 24 ساعة وعليه يجب أن تكون هناك مداومة .

السيد جواد بحاجي: (رئيس الجماعة)
وبالنسبة للموظفين هناك الساعات الإضافية ، أنا أتفق معك السيد هشام القائد.

السيدة بشرى الزين : (عضوة المجلس)
شكرا السيد الرئيس ، وتفاعلا مع مداخلات السادة الأعضاء سوف أثير تجربة حدث معنا داخل مجلس الجهة للمرحلة السابقة ، اتفقنا جميعا على تحديد 6 ساعات ومرت الأمور بطريقة جيدة ، على اعتبار أن النقاش الحقيقي يتم داخل اللجن ، أما جلسة المجلس فيتم فيها عرض التوصيات واتخاذ القرار .

السيد إسماعيل الهلالي : (عضو المجلس)
برأيي بالنسبة للدورة التي تنعقد مرة كل ثلاثة أشهر فأنا أضم صوتي لصوت هشام القائد أرى أن مدة 14 ساعة مناسبة بالنظر للمواضيع التي تطرح للنقاش على المجلس.

السيد جواد بحاجي: (رئيس الجماعة)
غاليا ما يكون جدول الأعمال يتضمن نقط مهمة أضف إلى ذلك أن اجتماعات المجلس لا تتم إلا مرة كل شهر. وأظن أن عين العقل هو 14 ساعة خاصة وأن النقاش يتم داخل اللجن والمطلوب هو التركيز في النقاش فالتنظيم هو تنظيم داخلي ، مبادئ يجب أن تحكم علاقتنا داخل المجلس وهي : الثقة ، الليونة والحوار .
هناك مادة تشير إلى ترجيح الكفة التي ينتمي إليها الرئيس، وهذا أمر متعارف عليه سواء في القانون المقارن أو القانون المغربي، و لا يحتاج النقاش .

السيد فريد بوحي : (عضو المجلس)
المادة 39 هي مادة صعبة التنفيذ وموظفوا الكتابة يعلمون هذا الأمر وهي تشير إلى :
(يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ، ويوقع رئيس اللجنة أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.)
وهذا أمر يصعب تنفيذه خاصة وأن النقاش في الكثير من الأحيان يطول لساعات طويلة ، وموظفوا الكتابة بدورهم كانوا غالبا ما يزودوننا بالتوصيات فقط ويتم تحرير المحاضر لاحقا .

السيد جواد بحاجي (رئيس الجماعة)
هذا موضوع ناقشناه طويلا داخل المكتب ، واحتكمنا للانضباط ، لأن رئيس اللجنة أو نائبه هو مسؤول عن المحضر.

السيد فريد بوحي : (عضو المجلس)
المحضر لديه أدبياته وتقنياته .

السيد جواد بحاجي: (رئيس الجماعة)
ما هو الإشكال في عدم تحرير المحضر من طرف رئيس اللجنة .

السيد عدنان أبو العلا : (نائب كاتب المجلس)
أنا أعتبر أن الصعوبات سوف تكون عملية وإجرائية وذلك سوف يكون بحسب الأشخاص الذين سوف يتحملون رئاسة اللجنة ، وإذا أردتم الليونة نقوم بها ولكن ذلك لديه ثمن ، وهذا الفصل كان في النظام الداخلي للمجلس السابق ومنصوص عليه أيضا في القانون التنظيمي .

السيد الحاج ساسيوي : (النائب للرئيس)
أقترح أن نحتفظ بهذه المادة مع إضافة عبارة (يحرر محضر جلسات اللجان بتعاون مع موظفي الكتابة).

السيد جواد بحاجي: (رئيس الجماعة)
أقترح إضافة (مع توفير الموارد البشرية لتحقيق هذا الهدف). بالمادة 40 .
وبعد تجميع جميع التعديلات التي اتفقنا حولها والتي سجلها كاتب المجلس ، أشير إلى أن أي تعديل يمكن اقتراحه لاحقا ، سنرجعه على أنظار المجلس لأجل المصادقة عليه .

أعرض الآن مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس للتصويت عليه وذلك بعد تضمينه للتعديلات التالية :

رقم المادة	التعديل المصادق عليه
المادة 07	تحديد مكان عقد اجتماعات المجلس بمقرالقصر البلدي (ملحقة حمرية)
المادة 08	الإحالة إلى المادة المعنية بالقانون التنظيمي(بناءا على المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات).
المادة 10	تم تحديد تاريخ توجيه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية (المادة 35 من القانون التنظيمي 113.14) و ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية (المادة 37 من القانون التنظيمي 113.14، كما يمكن توجهيها بجميع الوسائل المتاحة.)
المادة 12	تم إضافة الإحالة إلى المواد المعنية بالقانون التنظيمي 113/14 . (مع الأخذ بعين الاعتبار المواد 38-39-40 من القانون التنظيمي

	.113.14)
المادة 13	تم إضافة الإحالة إلى 46 من القانون التنظيمي 113/14 (تفعيلا للمادة 46 من القانون التنظيمي 113.14).
المادة 14	تمت إضافة الجملة التالية التي تسمح لأحد نواب الرئيس الإجابة على الأسئلة الكتابية المطروحة. (أو أحد نوابه عند غيابه أو بطلب من الرئيس حسب ترتيبهم.)
المادة 19	تمت إضافة الجملة التالية عند نهاية المادة : (عند بداية انعقاد الدورة.)
المادة 20	تم إضافة(أو عضو بالجماعة) وذلك للمشاركة في اجتماعات المكتب بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه
المادة 34	تم حذف الإشارة إلى تخصيص لجنة التعمير للمعارضة والاقتصار بالاشارة في هذه المادة إلى تخصيص رئاسة إحدى اللجن الدائمة للمعارضة وذلك بناء على القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات .
المادة 40	تم إضافة (والموارد البشرية) لتضاف الوسائل المادية لتكون رهن إشارة اللجان الدائمة .
المادة 44	تم إضافة (تكون المعارضة ممثلة فيها) وذلك لمشاركتها العضوية في لجان التقصي .
المادة 45	تم تحديد إضافة (وقائــع تكون معروضة على القضاء) عند نهاية المادة.
المادة 66	تم إضافة (إلا بعد التداول والتقرير والاتفاق على توصياتها من قبل المجلس.) وذلك تحديدا لتاريخ النشر والتبليغ لعمل الهيئة الاستشارية .
المادة 72	تم الإحالة إلى المادة 67 من القانون التنظيمي 113/14
المادة 77	تم حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة .
المادة 82	تم إضافة (بتشاور مع رؤساء الفرق المكونة للمجلس) وذلك ارتباطا بالمدة الزمنية المخصصة للمتدخلين .
المادة 117	تم إضافة (ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية) عند نهاية المادة

*** <u>المقرر المتخذ من طرف المجلس</u>***

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
جماعة مكناس
المديرية العامة للمصالح

مقرر رقـــــــم : 01
جلسة فريدة
دورة استثنائية منعقدة

النقطة الأولى :

1- الدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس للفترة الانتدابية 2021 -2027 .

إن مجلس جماعة مكناس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 في جلسة فريدة .

- وبناء على المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس للفترة الانتدابية 2021 -2027 .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني أسفرت العملية على ما يلي :

- ✓ **عدد الأعضاء الحاضريـن أثناء التصويت : 49**
- ✓ **عدد الأصوات المعبر عنها : 49**
- ✓ **عدد الأعضاء الموافقيـــن : 49**

وهم السادة :

جواد بحاجي - سعيد لفقير - محمد بختاوي - أحمد لعبيدي - الحاج ساسيوي - محمد البوكيلي رتيبة الراية - لبنى طاهري – أمال بن يعيش - الدريسية الطون - رشيد أبو زيد - عدنان أبو العلى - هشام القائد - لحسن خربوش - فريد بوحي - الحفيظ الزعيمي - الحسن بوكدور - عبد الله مشكور - أمينة حداش - لطيفة القوادسي - محمد أشكود - عبد الصمد الإدريسي - أسماء خوجة - هدى بركات - مولاي عبد الله عمري علوي – عبد الشافي عماري - خديجة بلكاس - أميمة خصال - عبد الإله الدجالي - فاطمة الغيوان – سعيدة الكومي - جواد مهال - بشرى الزين - عبد الوهاب البقالي – عبد الغني وشعيب - رجاء منيب - حسنة وكاد - ليلة لعروصي - إسماعيل الهلالي - مينة الحسني - محمد قدوري – المصطفى اللواتي - كريمة بنسلام – عبد الهادي القنداوي - ربيع لحسيني - زكرياء صالحي - إدريس لطالبي - سفيان لمسقي - عبد الهادي حفيض.

- ✓ **عدد الأعضاء الرافضيـــن : 00**
- ✓ **عدد الأعضـــاء الـممـتـنـعين: 00**

يقرر ما يلي :

يوافق مجلس جماعة مكناس، المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2021 في جلسة فريدة ، بإجماع أعضائه الحاضرين على النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس للفترة الانتدابية 2021 -2027 ، وذلك بعد تضمينه للتعديلات التي تمت الموافقة عليها بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين كما يلي :

النظام الداخلي لمجلس جماعة مكناس للفترة الانتدابية 2021-2027

بناء على المادة 32 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

1. دورات المجلس
2. الاستدعاءات

3.جدول الأعمال
4.الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: مكتب مجلس الجماعة
الباب الرابع: لجان المجلس

1/اللجان الدائمة
أ- إحداث اللجان الدائمة
ب- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة
2/اللجان المؤقتة
3/لجان التقصي

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص
الباب السادس: تسيير المجلس

1- فرق المجلس
2- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
3- رفع الجلسات
4- النصاب القانوني
5- كتابة الجلسات
6- تنظيم مناقشات المجلس
7- كيفية التصويت على المقررات
8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
9- نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب السابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور
الباب الثامن: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1-إعداد وتقديم المحاضر
2-قراءة وتوزيع المحاضر
3-نشر ملخص المقررات

الباب التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات
الباب العاشر: أحكام ختامية

1-تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
2-تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة
3-تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلـــق بالجماعات، درس مجلس جماعة مكناس هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجـــــلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2021.

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3 : يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي للمجلس وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.ودون تعرض عامل العمالة على المقرر المتخذ.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/دورات المجلس:

المادة 5 : طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لها.

ولا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما متتالية ، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل(المادة 34 من القانون التنظيمي 113.14).

المادة 6 : إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 7 : يعقد المجلس اجتماعاته **بمقرالقصر البلدي (ملحقة حمرية)**، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، وإخبار عامل العمالة عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في 14 ساعة .

تبتدئ الجلسة على الساعة العاشرة صباحا وتختتم على الساعة الثانية عشر ليلا كحد أقصى.

المادة 8 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس أن يقرر بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلنـــي وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة، **(بناءا على المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات).**

المادة 9 : عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات المنصوص عليها بالمادة 8 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2 / الاستدعاءات :

المادة 10 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به لدى المجلس بواسطة **مكتب الضبط** ، **عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية (المادة 35 من القانون التنظيمي 113.14) و ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية (المادة 37 من القانون التنظيمي 113.14)، كما يمكن توجهيها بجميع الوسائل المتاحة** التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس.

المادة 11 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الدورة والجدولة الزمنية للجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

يحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال:

المادة 12 : يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، **مع الأخذ بعين الاعتبار المواد 38-39-40 من القانون التنظيمي 113.14** ويقوم بتوجيهه إلى أعضاء المجلس وفقا لمقتضيات هذا القانون.

يعلق جدول أعمال دورات المجلس مرفقا بعدد الجلسات وتاريخها ومكان انعقادها بمقر الجماعة ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس،وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4 / الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة:

المادة 13 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها، وتدرج هذه الأسئلة كآخر نقطة في جدول أعمال الدورة الموالية لتاريخ التوصل به.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وألا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها **(تفعيلا للمادة 46 من القانون التنظيمي 113.14).**

المادة 14 : يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة في كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة ويجيب رئيس المجلس **أو أحد نوابه عند غيابه أو بطلب من الرئيس حسب ترتيبهم** في التعيين عن الأسئلــة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق(3د)

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق (3د)

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز أربعة دقائق (4د)

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز أربعة دقائق (4د)

المادة 15: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة.

المادة 16 : إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس من الفريق الذي ينتمي إليه وبتعيين من منسقه في عرض هذا السؤال، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 17 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليـق.

المادة 18 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب والتشاور مع واضعي السؤال ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 19 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر **عند بداية انعقاد الدورة.**

الباب الثالث

مكتب مجلس الجماعة

المادة 20 : يعقد المكتب اجتماعاته بصفة عادية مرتين في الشهر، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه ويجوز له أن يستدعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية **أو عضو بالجماعة** للمشاركة بصفة استشارية ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية عن طريق السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 21 : تعتبر اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى موعد لاحق لا يقل عن 24 ساعة وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 22 : يقوم الرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب بإعداد جدول أعمال اجتماعات المكتب.

يترأس الرئيس اجتماعات المكتب ويسهر على تطبيق واحترام جدول الأعمال وعند غيابه يقوم بهذه المهمة أحد نوابه حسب ترتيبهم.

يتم اتخاذ القرارات خلال اجتماع المكتب بالتوافق أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة التي صوت إلى جانبها الرئيس أو نائبه.

المادة 23 : يسهر كل عضو في المكتب تبعا لمهمته على تطبيق وتنفيذ القرارات المتخذة ويلتزم بتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب.

المادة 24 : يتحمل كل نائب من نواب الرئيس المسؤولية الكاملة في القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له وفقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ويلزم بالسهر على التدبير الجيد للقطاع المفوض له ضمانا للسير العادي للمرفق العمومي.

المادة 25 : يمكن للمكتب أن يكون لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة، وتنتهي صلاحيتها برفع تقرير إلى المكتب.

المادة 26: يمكن للسادة أعضاء المجلس أن يقدموا اقتراحاتهم كتابة للمكتب لمناقشتها في اجتماعاته في حدود اختصاصاته.

الباب الرابع

لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

أ - إحداث اللجان الدائمة

المادة 27 : يحدث المجلس خمس لجان دائمة تتشكل على أساس التمثيل النسبي للفرق **(تفعيل المادة 26,25 من القانون التنظيمي 113.14).**

- **لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة** وتتكون من 15 عضوا على الأكثر وتختص

بدراسة ما يلي:

- برنامج عمل الجماعة.
- مشاريع الميزانية.
- الشؤون المالية.

- البرمجة والتخطيط.
- إحداث شركات التنمية المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات.
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة.
- برنامج تجهيز الجماعة.
- الافتراضات والضمانات والهبات والوصايا.

- **لجنة المرافق العمومية والخدمات** وتتكون من 12 عضوا وتختص بدراسة ما يلي:

- قضايا التجهيزات والمرافق والخدمات العمومية.
- قضايا توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- قضايا النقل العمومي أو النقل ما بين الجماعات.
- قضايا الإنارة العمومية.
- قضايا التدبير المفوض.
- قضايا تطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.
- الأسواق الجماعية وأسواق البيع بالجملة والمجازر.
- المحطات الطرقية ومحطات الاستراحة.
- المنتزهات والحدائق ومراكز الترفيه والتخييم.

- **لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية** وتتكون من 12 عضوا وتختص بدراسة ما يلي:

- برامج إنعاش الاقتصاد والشغل.
- تشجيع الاستثمارات والمناطق الصناعية
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع الخاص والعام.

البرامج الخاصة بالتأهيل والتثمين السياحي للجماعة ومعاملها التاريخية.

- برامج المحافظة على التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- برامج انجاز وتدبير المركبات الثقافية والمتاحف والمسارح والمعاهد الموسيقية والمكتبات الجماعية.
- دعم الجمعيات والنوادي.

- إحداث المركبات الرياضية والميادين وملاعب القرب والقاعات المغطاة وتدبيرها.
- اتفاقيات التعاون الدولي مع المنظمات الدولية.
- اتفاقيات التوأمة والتبادل بين المدن.
- البرامج الخاصة بالتنمية البشرية.
- برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي.
- قضايا حفظ الصحة.
- قضايا مرفق المرضى والجرحى ونقل الأموات.
- قضايا مرفق إحداث وصيانة المقابر.

- **لجنة التعمير والمآثر التاريخية وسياسية المدينة والبيئة وتتكون** من 11 عضوا وتختص بدراسة ما يلي:

- الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير وطرق المواصلات.
- ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتنمية المدينة.
- الوثائق الخاصة بإعداد التراب والتعمير.
- الأنظمة الخاصة بالمحافظة على البيئة والنظافة.
- القضايا المتعلقة بالمآثر التاريخية والمدينة العتيقة.

- **لجنة التنقل الحضري والسير والجولان** وتتكون من 10 عضوا وتختص بدراسة ما يلي :

- الأنظمة العامة للسير والجولان على الطرق العمومية.
- دراسة مخطط التنقل الحضري
- تنظيم النقل العمومي
- تسمية الأحياء والشوارع والأزقة

المادة 28: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. إلا إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أوقضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون التنظيمي 113.14.

المادة 29: يتعين على كل عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 30 : لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة، كما لا يحق لعضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 31 : تنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

ب- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة :

المادة 32 : تجتمع اللجان بقاعة الاجتماع بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو من قبل ثلث أعضاء اللجنة.

ولرئيس المجلس الجماعي إمكانية الاجتماع مع رؤساء اللجن الدائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وله أيضا أن يجتمع بنفس الكيفيات مع منسقي الفرق كلما اقتضى الحال إلى ذلك .

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ، رؤساء اللجان والمدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. مرفقا بجدول أعمال اللجن وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 33 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 34 : **تخصص رئاسة إحدى اللجن الدائمة للمعارضة**، وفي حالة عدم وجود عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 35 : تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

تعرض النقط المدرجة بجدول الأعمال لزوما على اللجان الدائمة المختصة

المادة 36 : تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 37: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس 12 يوما كاملة قبل تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس على إرفاق توصيات اللجان بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة به .

المادة 38: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التوصيات المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 39 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ، ويوقع رئيس اللجنة أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 40 : يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية، **والموارد البشرية** الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2 / اللجان المؤقتة:

المادة 41 : يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا موضوعاتية مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم وفق نفس طريقة اللجان الدائمة.

المادة 42 : تحدد المهام الموكولة للجان الموضوعاتية المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تحدث وتجتمع اللجان الموضوعاتية المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 43 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاءها لدراسة القضايا التي أحدثت لأجلها وإيداع تقاريرها لدى رئاسة المجلس على ألا يتعدى ثلاثة أشهر(3أشهر)

لا يسوغ اللجان الدائمة والموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس ورئيسه.

3 / لجان التقصي:

المادة 44 : يمكن لمجلس الجماعــة وبنــاء على طلب نصف الأعضاء المزاولين مهامهــم، أن يشكل لجنا للتقصي **تكون المعارضة ممثلة فيها** يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو مسألــة أو قضية تهم تدبير شؤون الجماعة.

المادة 45 : لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائــق في **وقائــع تكون معروضة على القضاء.**

وتنهي هذه اللجان مهامها في الحالة الآتية:

- فتح تحقيق قضائي في واقعة معروضة على أنظار لجنة تقص ي.
- بإيداع مستنتجات تقاريرها لدى المجلس الجماعي.

وتعتبر هذه اللجان مؤقتة بطبيعتها نتيجة للقضايا أو المسائل المطروحة عليها.

المادة 46 : تتألف هذه اللجنة من سبعة (07) أعضاء من بين أعضاء المجلس الجماعي تتشكل لجان التقصي بالتمثيل النسبي للفرق المكونة للمجلس من خارج أعضاء المكتب تختــار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ومقررا لأشغالها بالانتخاب.

المادة 47 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين.

المادة 48: يمارس أعضاء اللجنة مهامهم من خلال الاطلاع على الوثائق، وفي عين المكان عند الاقتضاء.

تستدعـي لجنة التقصي بواسطــة رئيس المجلس الجماعـي الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، وكل شخص أو هيئة ترى أن حضوره مفيد لأشغالها.

كما يمكنها أن تستدعي بواسطة رئيس المجلس الجماعي وعن طريق عامل العمالة الموظفين وأعـوان الدولــة والمؤسسات العمومية والمقاولات العموميــة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية.

المادة 49 : تعد لجنة التقصي تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر. وتبرمج مناقشة هذا التقرير في دورة المجلس الموالية، والذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 50 : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 51 : تحدث هذه الهيئة قصد التشاور وتبادل وجهات النظر بخصوص قضايا المساواة كما هي محددة في الفصلين 12، 13 من دستور المملكة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وكما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

المادة 52 : تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي بالتشاور مع منسقي الفرق على ألا تتجاوز 17 عضوا.

المادة 53 : يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 54 : يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة لا تقل عن (50 %) الثلث للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة.

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أطفال، مسنون...).
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي.
- التجربة في ميدان التنمية البشرية.
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.
- التنوع المهني.
- الارتباط بالجماعة.

المادة 55 : تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أوبناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 56 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 57 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثالثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع،ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 58 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع.

صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 59 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 60 : يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص من ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 61 : يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 62 : تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 63 : يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 64 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 65 : يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 66 : إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم **إلا بعد التداول والتقرير والاتفاق على توصياتها من قبل المجلس.**

المادة 67 **:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم مجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 68 : تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 69 : تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 70: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس

تسيير المجلس

1 / فرق المجلس الجماعي :

المادة 71: لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقا قصد التنسيق فيما بينهم.

يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقا للتنسيق فيما بينهم على أن لا يقل عدد كل فريق عن خمسة مع وجوب تعيين منسق لكل فريق.

تودع لوائح الفرق وأسماء منسقيها لدى رئيس المجلس في أول دورة يعقدها المجلس بعد المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

2/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات :

المادة 72 : يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس إجباريا، **وذلك بناءا على المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14**، وفي حالة تعذر ذلك وجب على كل عضو إبلاغ رئيس المجلس كتابيا أو بجميع الوسائل المتاحة بعذره وذلك 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 73 : يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 74 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس أعضاء المجلس بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

3 / رفع الجلسات:

المادة 75 : يمكن للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا بمبادرة منه أو بملتمس من أحد منسقي الفرق. كما يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا كذلك عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين.

يحدد الرئيس مدة هذا التوقف المؤقت على ألا تقل عن خمس دقائق ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة.

المادة 76 : يجب أن ينصب طلب أو ملتمس التوقف المؤقت على أداء فريضة الصلاة أو تشاور الفريق السياسي أو لظرف طارئ.

4 /النصاب القانوني :

المادة 77 : يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

5/ كتابة الجلسات:

المادة 78 : يساعد كاتب المجلس أو نائبه عند غيابه الرئيس في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص أشغال الدورة السابقة وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 79 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس باتفاق مع الأعضاء الحاضرين أحد الأعضاء ليقوم بذلك. وإذا تعذر ذلك، يعين الرئيس أحد موظفي الجماعة ليقوم بمهمة الكاتب تحت مسؤوليته.

6/ تنظيم مناقشات المجلس:

المادة 80 : قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء،رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالنقطة موضوع المناقشة، **كلما طلب منهم الرئيس ذلك.**

المادة 81 : يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها.

ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس أو فرق المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 82 : يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين **بتشاور مع رؤساء الفرق المكونة للمجلس** وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

المادة 83 : إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة،جاز للرئيس أو من ينوب عنه وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس أو من ينوب عنه منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 84 : لكل عضو الحق في التدخل في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق(03د).

المادة 85 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة ، جدول الأعمال أو مسألة أولية ، و ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القوانين الجاري بها العمل .

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بتوقيف تسجيل تدخله ، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 86 : يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 87 : إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 88 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية أو خلال اجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

7/ كيفية التصويت على المقررات:

المادة 89 : يعبر عن التصويت بالموافقة ب " نعم " وعن التصويت بالرفض ب " لا " وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 90 : يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 91 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة، وخاصة المادة 43 منه.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 92 : لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 93 : لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

8 / تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات:

المادة 94 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 95 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 96 : لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9 / نقل و تسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 97 : يتم نقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس بالوسائل السمعية البصرية. حصرا من طرف مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل ووسائل الإعلام المعتمدة **بتنسيق مع المديرية الجهوية للاتصال.**

الباب السابع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 98 : على رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية **مرتين على الأقل في السنة** مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا إخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل

المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات، وكذلك منسقي الفرق.

المادة 99 : يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده.

يخبر الرئيس عامل العمالة بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 100 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 101 : على رئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 102: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد إعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب الثامن

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر:

المادة 103 : يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 104 : يمكن أعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده،

ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 105 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس بناء على طلب منه وذلك مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني أو على حامل إلكتروني خلال 15 يوما من أيام العمل .

2 / قراءة وتوزيع ملخص المحاضر:

المادة 106 : في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر أو مضمون الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال، وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3 / نشر ملخص المقررات المتخذة من قبل مجلس الجماعة:

المادة 107 : يعلق ملخص المقررات في ظرف عشرين يوما من أيام العمل بمقر الجماعة ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب التاسع
مدونة السلوك والأخلاقيات

المادة 108 : تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات إلى ترسيخ قيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية الجماعية.

المادة 109 : يجب على أعضاء المجلس الحرص على احترام القواعد الأخلاقية العامة التالية:

- إيثار الصالح العام على كل مصلحة فئوية أو خاصة، وتجنب تضارب المصالح واستغلال مهامهم الجماعية لتحقيق مصلحة خاصة أو منفعة مالية أو عينية لهم أو لذويهم.

•توخي الاستقلالية، حيث لا يكون العضو في وضعية تبعية لشخص ذاتي أو معنوي تحول بينه وبين أداء واجباته على النحو المبين في القوانين والأنظمة المعمول بها، وألا يضع نفسه تحت أي التزام مالي أو غيره لأفراد أو منظمات بشكل يؤثر على أداء واجبه.

•المسؤولية والالتزام، حيث يتعين على العضو أن يبني مواقفه وتدخلاته على أسس تتسم بالدقة والمصداقية.

•الأمانة والاستقامة.

المادة 110 : يتعين على السادة أعضاء المجلس الامتناع عن التحدث في الهاتف أو استعماله أو الانشغال بقراءة الجرائد أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات واللجان.

الباب العاشر

أحكام ختامية

1 / تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم:

المادة 111 : يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

يتم إنهاء انتداب ممثلي الجماعة لدى الهيئات بنفس طريقة تعيينهم.

المادة 112 : يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

2 / تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة :

المادة 113 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفرعليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 114 : يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

3 / تعديل النظام الداخلي:

المادة 115 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 116 : في حالة ما إذا ظهر في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 117 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، **ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.**

رئيس المجلـــــس :
إمضاء : جواد بحاجي

كاتب المجلـــــــس
إمضاء : رشيد أبو زيد

السيد جواد بحاجي : (رئيس المجلس)

إذا سمحتم قبل أن أعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص برقية الولاء، أود أن أشكركم على سعة صدوركم وروحكم الرياضية وأتمنى أن تمر كل الجلسات في جو تسوده المسؤولية والاحترام المتبادل على أرض الواقع ، ونتمكن من التسريع بتنزيل الأوراش الكبرى للحاضرة الاسماعيلية تحت قيادة صاحب الجلالة نصره الله .

والكلمة للسيد كاتب المجلس لقراءة نص البرقية الموجهة للديوان الملكي هذا نصها .

من رئيس مجلس جماعة مكنـــــــــــاس

إلـــــــى

السيد مستشار صاحب الجلالـــــــــــة

الديوان الملكـي – القصر العامر – الرباط

سيدي المستشار، تحية وسلاما لائقين بمقامكم الكريم.

يشرفني أن ألتمس من سيادتكم رفع نص البرقية التالية إلى الحضرة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله ملكه.

وبعـد،

مولاي أمير المؤمنين وسبط الرسول الأمين.

السلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته، يتشرف خدام الأعتاب الشريفة رئيس وأعضاء مجلس جماعة العاصمة الإسماعيلية.

المجتمعين في إطار الدورة الاستثنائية لأكتوبر 2021 المنعقدة يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 أن يغتنموا فرصة اختتام أشغال دورته الأولى، ليعبروا لمولانا أمير المؤمنين أعز الله أمره عن أسمى آيات ولائهم وإخلاصهم، ومتين تعلقهم الدائم بأهداب عرشكم الخالد، مقتدين بسنة من سلفكم من الآباء والأجداد، لا يبغون عنها حولا، معاهدين جلالتكم يا مولاي، بأن نظل منخرطين في كل المبادرات الملكية الإصلاحية الطموحة من أجل إنجاح مسار التنمية الشاملة لتحقيق أقصى طموحات رعاياكم الأوفياء بمملكتكم السعيدة.

نعم يا مولاي، إن مجلس جماعة مكناس وهو يجتمع في هذه الدورة: يتشرف خديم الأعتاب الشريفة وأعضاء مجلس جماعة مكناس بتقديم فروض الطاعة والولاء اللائقة بالمقام العالي بالله، وبأطيب الأماني وأغلى المتمنيات بالنصر والتمكين لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بالعز والتأييد.

حفظكم الله يا مولاي ورعاكم وسدد خطاكم لما فيه خير هذه البلاد، وجعل النجاح حليفكم لصالح الأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن وصاحبة السمو الملكي الأميرة للا خديجة وشد أزركم بشقيقكم المولى الرشيد وكافة الأسرة العلوية المجيدة إنه سميع الدعاء مجيب وبالاستجابة جدير.

والسلام على مقامكم العالي بالله بدءا ونهاية.

حرر بمكناس بتاريخ 29 صفر1443
موافق 7 أكتوبر 2021
خديم الأعتاب الشريفة
رئيس جماعة مكناس
إمضاء : د. جواد بحاجي

بعد نفاذ النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لأكتوبر 2021 رفع السيد الرئيس الجلسة معلنا بذلك عن انتهاء أشغال هذه الدورة على الساعـــة الخامسة مساءا .

الفهرست :

النقطة :	**الصفحة :**
الورقة الحافظة :	من 01إلى 02
النقطة الأولى :	من 5 إلى 68
البرقية :	70